الرُّبع الثانى - ربع العـادات

باب فى آداب الأكل والاجتماع عليه والضيافة ونحو ذلك

وآداب الأكل ، منها ما هو قبله ، ومنها ما هو مع الأكل ، ومنها ما هو بعد الأكل .

◉ آداب ما قبل الأكل :

فمن القسم الأول : غسل اليدين قبل الأكل ، كما ورد فى الحديث ، لأنها لا تخلو من درن ، ومن ذلك أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض ، فإنه أقرب إلى فعل رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ من رفعه على المائدة ، وهو أدنى إلى التواضع ، ومن ذلك أن يجلس الجلسة على السفرة ، فينصب رجله اليمنى ، ويعتمد على اليسرى ، وينوى بأكله أن يتقوى على طاعة الله ــ تعالى ــ ليكون مطيعاً بالأكل ولا يقصد به التنعم فقط ، وعلامة صحة هذه النية أخذ البلغة دون الشبع . قال النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه وثلث لِنَفَسِه** » . ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد يده إلى الطعام إلا وهو جائع ، وأن يرفع يده قبل الشبع ، من فعل ذلك لم يكد يحتاج إلى طبيب ، ومن ذلك أن يرضى بالموجود من الرزق ، ولا يحتقر اليسير منه ، وأن يجتهد فى تكثير الأيدى على الطعام ولو من أهله وولده .

◉ الآداب التى مع الأكل :

القسم الثانى : فى الآداب حالة الأكل : وهو أن يبدأ ببسم الله فى أوله ، ويحمد الله ــ تعالى ــ فى آخره . ومن ذلك أن يأكل باليمنى ويصغر اللقمة ويجود مضغها ، وأن لا يمد يده إلى أخرى حتى يبتلع الأولى ، ولا يذم مأكولاً ، ومن ذلك أن يأكل مما يليه ، إلا أن يكون الطعام متنوعاً كالفاكهة ، وليأكل بثلاث أصابع ، وإذا وقعت لقمة أخذها . ومن ذلك أن لا ينفخ فى الطعام الحار ، ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق واحد ، ولا يجمعه فى كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه ، وكذا كل ماله عَجَم[1] وثفل ، ولا يشرب الماء فى أثناء الطعام ، فإنه أجود فى باب الطب .

ومن آداب الشرب أن يتناول الإناء بيمينه ، وينظر فيه قبل الشرب ، ويمص مصاً لاعبّاً ، فقد روى عن على ــ رضى الله عنه ــ: مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً ، فإن الكباد من العب[2] . ولا يشرب قائماً ، ويتنفس فى شربه ثلاثاً . ففى « الصحيحين » أن النبى

---

(١) العجم : النَّوى وكل ما كان فى جوف مأكول كالزبيب ونحوه ، الواحد : عَجَمَه والثفل ما سَفَل من كل شىء أى تبقى منه .

(٢) أورده البيهقى فى الشعب من حديث أنس ، [الجامع الكبير للسيوطى ٧٤٣/١] ، وضعفه الألبانى [ضعيف=

ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً[1] . والمعنى يتنفس فى شربه فى الإناء ، بأن يباعد الإناء عنه ويتنفس ، لا أن يكون النفس فى الإناء .

◉ الآداب التى بعد الأكل :

القسم الثالث : من آداب الأكل ما يستحب بعد الطعام ، وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ، وأن يسلت القصعة[2]، وليحمد الله ، ففى الحديث عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال : « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها** »[3] ، ويغسل يديه من الغمر[4] .

فصل فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل

من ذلك أن لا يبتدىء فى الأكل إلا إذا كان معه من يستحق التقدم لكبر سن أو زيادة فضل ، إلا أن يكون هو المتبوع . ومنها أن لا يسكتوا على الطعام ، بل يتكلمون بالمعروف ، ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها .

ومن ذلك أن يقصد كل منهم الإيثار لرفيقه ، ولا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل ، بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض . ومن ذلك أن لا ينظر إلى أصحابه حالة الأكل لئلا يستحيوا . ومن ذلك أن لا يفعل ما يستقذره من غيره ، فلا ينفض يده فى القصعة ، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه ، وإذا أخرج شيئا من فيه ليرمى به ، صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ، ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ، ولا الخل فى الدسمة فقد يكرهه غيره ، ولا يغمس بقية اللقمة التى أكل منها فى المرقة .

● فصل تقديم الطعام إلى الإخوان

ويستحب تقديم الطعام إلى الإخوان ، روى ذلك عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : لأن أجمع إخوانى على صاع من الطعام أحب إلى من أن أعتق رقبة . وكان خيثمة ـ رحمه الله ـ يصنع الخبيص والطعام الطيب ، فيدعو إبراهيم والأعمش ويقول : كلوا ، فما صنعته إلا لكم . ويقدم ما حضر من غير تكلف ، ولا يستأذنهم فى التقديم ، بل يقدم من غير استئذان ، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده . ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعاماً بعينه ،

= الجامع ٥/١٣٤] .

(١) أخرجه البخارى فى الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ٧/١٣٦ ، ومسلم فى الأشربة [١٣/١٩٩] .

(٢) أى ينظفها تماماً فيأكل ما تبقى بها من الطعام .

(٣) صحيح مسلم فى الذكر والدعاء باب استحباب حمد الله بعد الأكل والشرب [٨٩] .

(٤) الغمر : الدسم وأثر الطعام من اللحم ، وقد ورد فى ذلك حديث صحيح لفظه : « إذا بات أحدكم وفى يده غمر فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه الترمذى فى الأطعمة ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، وأبو داود فى الأطعمة ٣٨٥٢ ، وابن حبان فى صحيحه [١٣٥٤] ، وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد [٥/٣٠] للطبرانى وقال : إسناده حسن ، والألبانى فى صحيح الجامع [٥/٢٦٢] .

وإن خير بين طعامين اختار أيسرهما ، إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ، ولا يقصر عن تحصيل ذلك ، فقد نزل الشافعي ــ رحمه الله ــ على الزعفراني ، وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ، ويسلمها إلى الجارية ، فأخذ الشافعي الرقعة وألحق فيها لوناً آخر ، فلما علم الزعفراني اشتد فرحه .

● فصل لا تدخل على قوم ياكلون

ولا ينبغي لأحد إذا علم أن قوماً يأكلون أن يدخل عليهم ، فإن صادفهم من غير قصد ، فسألوه الأكل ، نظر ، فإن علم أنهم إنما سألوه حياء منه ، فلا يأكل ، وإن علم أنهم يحبون أكله معهم ، جاز له أن يأكل . ومن دخل دار صديقه فلم يجده وكان واثقاً به عالماً أنه إذا أكل من طعامه سر بذلك ، جاز له أن يأكل .

● فصل في آداب الضيافة

ومن آداب الضيافة ، أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق ، وقال بعض السلف : لا تأكل إلا طعام تقي ، ولا يأكل طعامك إلا تقي[1] . وينبغي أن يقصد الفقراء دون الأغنياء . وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافتهم ، فإن إهمالهم يوجب الإيحاش وقطعية الرحم . وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه ، ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر ، بل استعمال السنة في إطعام الطعام واستمالة قلوب الإخوان ، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين ، ولا يدعو من يعلم أنه تشق عليه الإجابة ، أو إذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب . وأما آداب الإجابة ، فإن كانت دعوة عرس ، فالإجابة عليها واجبة إذا دعاه المسلم في اليوم الأول ، وإن كانت لغيره ، فهي جائزة ، ثم ينبغي أن لا يخص الغني بالإجابة دون الفقير ، ولا يمتنع من الدعوة لكونه صائماً ، بل يحضر ، فإن كان تطوعاً وعلم أن فطره يسر أخاه المسلم فليفطر .

فأما إن كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابة ، وكذلك إذا كان ثمة فرش محرمة ، أو إناء محرم ، أو مزمار أو صورة ، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مفاخراً بدعوته . وينبغي أن لا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل ، بل ينوي به الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، وينوي صيانة نفسه عمن يسيء به الظن ، فربما قيل عنه إذا امتنع : هذا متكبر . وينبغي أن يتواضع في مجلسه إذا حضر ، ولا يتصدر ، وإن عين له صاحب الدار مكاناً لم يتعده ، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام ، فإنه دليل على الشره .

---

(١) في الحديث : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي رواه الترمذي في صحيحه برقم [٢٣٩٧] بسند حسن ، وأبو داود في سننه [٤٨٣٢] ، وصححه ابن حبان [٢٠٤٩] ، المستدرك [١٢٨/٤] ، المسند [٣٨/٣] .

● فصل فى آداب إحضار الطعام

وأما إحضار الطعام فله **خمسة** آداب : **الأول** : تعجيله ، فذلك من إكرام الضيف .

الثانى : تقديم الفاكهة أولاً قبل غيرها ، وذلك أصلح فى باب الطب ، وقد قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ **وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ** ﴾[1] . ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم ، خصوصاً المشوى ، ثم أفضل الطعام بعد اللحم الثريد ، ثم الحلوى ، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد ، وتكملة الأمر صب الماء الفاتر على اليد عند الغسل .

الثالث : أن يقدم جميع الألوان الحاضرة . **الرابع** : أن لا يبادر إلى رفعها بل يمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا أيديهم . **الخامس** : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية ، فإن التقليل من الكفاية نقص فى المروءة . وينبغى أن يعزل لأهل البيت نصيبهم قبل تقديم الطعام ، فإذا أراد الضيف الانصراف ينبغى أن يخرج معه إلى باب الدار ، فإنه سنة ، وذلك من إكرام الضيف ومن تمام الإكرام طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة . وأما الضيف فينبغى أن يخرج طيب النفس وإن جرى فى حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع ، ولا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ويراعى قلبه فى قدر الإقامة .

● كتاب النكاح وآدابه وما يتعلق به

لا يختلف العلماء فى أن النكاح مستحب ، مندوب إليه ، كثير الفضائل ، وفيه فوائد : **منها** : الولد ، لأن المقصود بقاء النسل ، وفيه فوائد محبة الله ــ تعالى ــ بالسعى لذلك ، ليبقى جنس الإنسان . وفيه طلب محبة رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فى تكثير من به مباهاته . وفيه طلب التبرك بدعاء الولد الصالح والشفاعة بموت الولد الصغير . ومن فوائد النكاح : التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة . وفيه ترويح النفس ، وإيناسها بمخالطة الزوجة . **ومنها** : تفريغ القلب عن تدبير المنزل ، والتكفل به بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب العيش ، فإن الإنسان يتعذر عليه أكثر ذلك مع الوحدة ، ولو تكفل به لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة ، إذ اختلال هذه الأسباب شواغل للقلب .

ومن فوائده أيضاً : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعى فى إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد فى كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية الأولاد ، وكل هذه الأعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعاية وولاية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز منها من يخاف من القصور عن القيام بحقها ، ومقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله ــ عز وجل ــ.

(١) الواقعة : ٢٠ ، ٢١ .

وفى أفراد مسلم عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنه قال: « **دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أفضلها الذى أنفقته على أهلك** »[1].

● فصل فى آفات النكاح

وفى النكاح آفات : **أقواها** : العجز عن طلب الحلال ، فإن ذلك يصعب ، فربما امتدت يد المتزوج إلى ما ليس له . **الثانية** : القصور عن القيام بحقوق النساء ، والصبر على أخلاقهن وأذاهن ، وفى ذلك خطر ، لأن الرجل راع وهو مسئول عن رعيته . **الثالثة** : أن يكون الأهل والولد يشغلونه عن ذكر الله ــ عز وجل ــ، فينقضى ليله ونهاره بالتمتع بذلك ، فلا يتفرغ القلب للفكر فى الآخرة والعمل لها ، فهذه مجامع الآفات والفوائد ، فالحكم على شخص واحد ، بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً مصروف على الإحاطة بمجامع هذه الأمور ، بل ينبغى للمريد أن يعرض نفسه على هذه الأحوال ، فإن انتفت عنه الآفات واجتمعت له الفوائد ، بأن كان له مال حلال وحسن خلق ، وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة ، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل ، فلا شك أن النكاح أفضل ، وإن انتفت هذه الفوائد واجتمعت فيه الآفات ، فتركه أفضل ، وهذا فى حق من لم يحتج إلى النكاح ، فإن احتاج إليه فإنه يلزمه .

● فصل فى طيب العشرة

ويعتبر فى المرأة لطيب العشرة أمور : **أحدها** : الدين ، وهو الأصل ، لقول النبى ــ ﷺ ــ: « **عليك بذات الدين** »[2]، فإذا لم يكن لها دين أفسدت دين زوجها ، وأزرت به . وإن سلكت سبيل الغيرة لم يزل فى بلاء وتكدير عيش . **الثانى** : حسن الخُلُق ، فإن سيئة الخلق ضررها أكثر من نفعها . **الثالث** :حسن الخَلْق ، وهو مطلوب ، إذ به يحصل التحصن ، ولهذا أمر بالنظر إلى المخطوبة . وقد كان أقوام لا ينظرون فى الحسن ، ولا يقصدون التمتع ، كما روى أن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ اختار امرأة عوراء على أختها ، إلا أن هذا يندر ، والطباع على ضده .

الرابع : خفة المهر وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين . وقال عمر ــ رضى الله عنه ــ: لا تغالوا فى مهور النساء . وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة ، يكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . قال الثورى : إذا تزوج الرجل وقال : أى شىء للمرأة ؟ فاعلم

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب « الزكاة » باب « فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم » برقم [٩٩٥] .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عمرو بنحوه رقم [١٨٥٩] كتاب النكاح باب « تزويج ذات الدين » .

أنه لص . **الخامس** : البكارة ، لأن الشارع ندب إلى ذلك[1] ، ولأنها تحب الزوج وتألفه أكثر من الثيب ، فيوجب ذلك الود ، فإن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وهو أيضاً أكمل لمودته لها ، لأن الطبع ينفر من التى مسها غيره . **السادس** : أن تكون ولوداً[2] . **السابع** : النسب ، وهو أن تكون من بيت دين وصلاح . **الثامن** : أن تكون أجنبية . وكما ينبغى للرجل أن ينظر فى المرأة ، ينبغى للولى أن ينظر فى دين الرجل وأخلاقه وأحواله ، لأنها تصير بالنكاح مرقوقة ، ومتى زوجها من فاسق أو مبتدع ، فقد جنى عليها وعلى نفسه . قال رجل للحسن : ممن أزوج ابنتى ؟ قال : ممن يتقى الله ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لن يظلمها .

فصل فى آداب المعاشرة والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

◉ القسم الأول : حقوق الزوج على زوجته :

أما الزوج ، فعليه مراعاة الاعتدال والأدب فى **اثنى عشر** أمراً :

• ***الأول*** : الوليمة فإنها مستحبة .

• ***الثانى*** : حسن الخلق مع الزوجات . واحتمال الأذى منهن لقصور عقلهن . وفى الحديث الصحيح : « **استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً** »[3] .

واعلم : أنه ليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم على طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ، ففى « الصحيحين » ، من حديث عمر ــ رضى الله عنه ــ أن أزواج النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كن يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل[4] . والحديث مشهور .

• ***الثالث*** : أن يداعبها ويمازحها ، وقد سابق ــ عليه السلام ــ عائشة ــ رضى الله عنها ــ ، وكان يداعب نساءه ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ، وقال لجابر : « **هلا بكراً تلاعبها**

---

(١) أخرج البخارى فى المغازى باب إذا همت طائفتان [١٢٣/٥] ، وفى النكاح باب الثيبات [٦/٧ ، ٨٥/٧] باب عون المرأة زوجها فى ولده ، مسلم فى النكاح [٥٢/١٠] ، باب استحباب نكاح البكر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال : « فهلا اخترت بكرًا تلاعبها وتلاعبك » .

(٢) أخرج النسائى فى كتاب النكاح باب كراهة تزويج العقيم عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : « تزوجوا الودود الولود فإنى مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

(٣) رواه البخارى فى كتاب النكاح باب الوصاية بالنساء رقم [٥١٨٥] .

(٤) رواه البخارى فى كتاب « النكاح » باب موعظة الرجل ابنته حال زواجها رقم [٥١٩١] مسلم فى كتاب الطلاق برقم [٣٤] ، المسند [٣٣/١ ــ ٣٤] .

وتلاعبك »[1] .

* ***الرابع*** : أن يكون ذلك بقدر ، ولا ينبسط فى الرعاية إلى أن تسقط هيبته بالكلية عند المرأة ، بل ينبغى أن يقصد طريق الاقتصاد ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أنه عتب على بعض عماله ، فكلمته امرأة عمر ــ رضى الله عنه ــ فيه فقالت : ياأمير المؤمنين فيم وجدت عليه ؟ قال : ياعدوة الله ، وفيم أنت وهذا ؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين .

* ***الخامس*** : الاعتدال فى الغيرة ، وهو أن لا يتغافل عن مبادىء الأمور التى يخشى غوائلها ، ولا يبالغ فى إساءة الظن ، وقد نهى النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أن يطرق الرجل أهله ليلاً[2].

* ***السادس*** : الاعتدال فى النفقة والقصد دون الإسراف والتقتير ، ولا ينبغى للرجل أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب ، فإن ذلك مما يوغر الصدر .

* ***السابع*** : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يدرى به كيف معاشرة الحائض ، ويلقنها الاعتقاد الصحيح ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن كانت ، ويعلمها أحكام الصلاة والحيض والاستحاضة ، فيعرفها أنها إذا انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها الظهر والعصر ، وإذا انقطع دمها قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا لا يكاد النساء يراعينه .

* ***الثامن*** : إذا كانت له نسوة ينبغى أن يعدل بينهن ، والعدل فى المبيت والعطاء ، لا فى الحب والوطء ، فإن ذلك لا يملكه ، فإن سافر وأراد استصحاب إحداهن أقرع بينهن ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

* ***التاسع*** : النشوز ، فإذا كان النشوز من المرأة ، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً ، ولكنه ينبغى أن يتدرج فى تأديبها بتقديم الوعظ والتخويف ، فإن لم ينفع هجرها فى المضجع ، فولاها ظهره أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها فى الكلام فيما دون ثلاثة أيام ، فإن لم ينفع ضربها ضرباً غير مبرح ، وهو أن لا يدمى لها جسماً ، ولا يضرب لها وجهاً .

* ***العاشر*** : فى آداب الجماع ، يستحب البداءة بالتسمية ، والانحراف عن القبلة ، وأن يتغطى هو وأهله بثوب، وأن لا يكونا متجردين ، وأن يبدأ بالملاعبة والضم والتقبيل ، ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة ، ثم إذا قضى وطره فليتمهل لتقضى وطرها ، فإن إنزالها ربما تأخر . ومن الآداب : أن تأتزر الحائض بإزار من حقويها إلى ما بين الركبة إذا أراد الاستمتاع بها ، ولا يجوز وطؤها فى الحيض ، ولا فى الدبر ، ومن أراد أن يجامع مرة ثانية فليغسل فرجه ويتوضأ .

---

(١) سبق تخريجه . (٢) انظر صحيح مسلم كتاب الإمارة رقم « ١٨٠ ــ ١٨٤ » ، رواه البخارى فى كتاب « النكاح » باب « لا يطرق أهله ليلاً » رقم [٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤] .

ومن الآداب : أن لا يحلق شعره ، ولا يقلم أظافره ، ولا يخرج دماً وهو جنب ، وأما العزل فهو مباح مع الكراهة .

• **الحادى عشر** : فى آداب الولادة ، وهى ستة : **الأول** : أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى ، فإنه لا يدرى فى أيهما الخير . **الثانى** . أن يؤذن فى أذن المولود حين يولد . **الثالث** : أن يسميه اسماً حسناً . وفى أفراد مسلم : « **إن أحب أسمائكم إلى الله ــ عز وجل ــ عبد الله وعبد الرحمن** »[1] ومن كان له اسم مكروه ، استحب تبديله ، فقد غير النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أسماء جماعة ، وقد كره من الأسماء : أفلح ، ونافع ، ويسار ، ورباح ، وبركة ، لأنه يقال : أهو ثمة ؟ فيقال : لا . **الرابع** : العقيقة عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة . **الخامس** : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة . **السادس** : الختان .

• **الثانى عشر** : مما يتعلق بالزواج والطلاق، وهو أبغض المباحات إلى الله ــ عز وجل ــ فيكره للرجل أن يفاجىء به المرأة من غير ذنب ، ولا يجوز للمرأة أن تلجئه إلى طلاقها ، فإذا أراد الطلاق فليراع فيه **أربعة أشياء** .

الأول : أن يطلقها فى طهر لم يصبها فيه ، لئلا تطول عليها العدة .

الثانى : أن يقتصر على طلقة واحدة ليستفيد بها الرجعة إن ندم .

الثالث : أن يتلطف فى الأمر فى الطلاق بإعطائها ما تتمتع به لينجبر الفاجع ، فقد روى عن الحسن بن على ــ رضى الله عنهما ــ أنه طلق امرأة وبعث إليها بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق .

الرابع : أن لا يفشى سرها ، وفى الحديث الصحيح فى أفراد مسلم : « **ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها** »[2] . وروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الذى يريبك منها ؟ فقال : العاقل لا يهتك سراً ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : مالى ولامرأة غيرى فهذا كله فى بيان ما على الزوج .

◉ القسم الثانى- حقوق الزوجة على زوجها :

من آداب المعاشرة ، ما على الزوجة لزوجها . عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يقول : « **لو جاز لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها** »[3] . وفى هذا القسم أحاديث كثيرة تدل على تأكيد

(١) رواه مسلم فى صحيحه كتاب الآذان رقم [٢١٣٢] باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه « كتاب النكاح » باب « تحريم إفشاء سر المرأة ، ويتكاشفان ويسلم كل واحد منهما نفسه للآخر راضيًا مطمئنًا » رقم [١٤٣٧] .

(٣) أخرجهأبو داودبنحوه عن قيس بن سعد باب حق الزوج على المرأة رقم [٢١٤٠] ، والترمذى فى أبواب =

حق الزوج على زوجته ، وحقوقه عليها كثيرة ، وأهمها أمران : **أحدهما** : الستر والصيانة . **الثانى** : القناعة ، وعلى هذا كان النساء فى السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له أهله : إياك وكسب الحرام ، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار . ومن الواجب : عليها : أن لا تفرط فى ماله ، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن كان بغير رضاه ، كان له الأجر وعليها الوزر . وينبغى لوالديها تأديبها قبل نقلها إلى الزوج لتعرف آداب العشرة ، وينبغى للمرأة أن تكون قاعدة فى بيتها ، لازمة لمغزلها ، قليلة الكلام لجيرانها ، كثيرة الانقباض فى حال غيبة زوجها ، تحفظه غائباً وحاضراً ، وتطلب مسرته فى جميع الأحوال ، ولا تخونه فى نفسها ولا فى ماله ، ولا توطىء فراشه من يكره ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، ولتكن همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها ، قائمة بخدمة الدار فى كل ما أمكنها ، ولتكن مقدمة لحق زوجها على حق نفسها وحق جميع أقربائها . آخر كتاب النكاح .

● كتاب آداب الكسب والمعاش

وفضله وصحة المعاملة وما يتعلق بذلك

اعلم : أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ بلطيف حكمته جعل الدنيا دار تسبب واكتساب ، تارة للمعاش ، وتارة للمعاد ، ونحن نورد آداب التجارات ، والصناعات ، وضرورة الاكتساب وأسبابها ونشرحها .

● فصل فى فضل الكسب والحث عليه

قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً ﴾[1] ، فذكره فى معرض الامتنان ، وقال ــ تعالى ــ: ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُم فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ ﴾[2] فجعلها نعمة ، وطلب الشكر عليها ، وقال ــ تعالى ــ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[3] . وفى الحديث أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **طلب الحلال جهاد** »[4] ، و « **إن الله ليحب العبد المحترف** »[5] ، وفى أفراد البخارى أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده** »[6] .

= الرضاع باب : « ما جاء فى حق الزوج على المرأة » عن أبى هريرة وقال : حسن صحيح .

(١) النبأ : ١١ . (٢) الأعراف : ١٠ . (٣) البقرة : ١٩٨ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، إنما وجدته بلفظ : « طلب الحلال واجب على كل مسلم » ، ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس وسنده حسن [مجمع الزوائد ٢٩١/١٠] .

(٥) ذكره فى جمع الجوامع [١٨٤/١] وعزاه للطبرانى فى الكبير ، وابن عدى فى « الكامل » والبيهقى فى شعب الإيمان والحكيم الترمذى فى « نوادر الأصول » وابن النجار عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه « كتاب البيوع » . باب « كسب الرجل وعمله بيده » رقم [٢٠٧٢ ــ ٢٠٧٣] .

وفى حديث آخر : « **أن زكريا ــ عليه السلام ــ كان نجاراً** » . قال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ: كان آدم ــ عليه السلام ــ حراثاً ، ونوح نجاراً ، وإدريس خياطاً ، وإبراهيم ولوط زرّاعين ، وصالح تاجراً ، وداود زراداً ، وموسى وشعيب ومحمد صلوات الله ــ تعالى ــ عليهم وسلم رعاة . وأما الآثار فروى أن لقمان الحكيم قال لابنه : يابنى استعن بالكسب الحلال ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه ، وضعف فى عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به . وقيل لأحمد بن حنبل : ما تقول فى رجل جلس فى بيته أو مسجده وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزق ؟ فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، أما سمع قول النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى** »[1] ، وقال حين ذكر الطير : « **تغدو خماصا وتروح بطاناً** »[2] .

وكان أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ، يتجرون فى البر والبحر ، ويعملون فى نخلهم ، والقدوة بهم . وقال أبو سليمان الدارانى : ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبَّد ، فإن قيل : قال أبو الدرداء : زاولت التجارة والعبادة فلم يجتمعا ، فاخترت العبادة . فالجواب : أنا لا نقول : إن التجارة لا تراد لذاتها ، بل للاستغناء عن الناس ، وإغناء العائلة ، وإفاضة الفضل على الإخوان ، فأما إن كان المقصود نفس المال وجمعه ، والتفاخر ونحو ذلك ، فهو مذموم .

◉ صفات العقد فى الإسلام :

وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعاً لأمور أربعة : الصحة ، والعدل ، والإحسان ، والشفقة على الدين .

◉ الأمر الأول : فى الصحة :

فإن كان العقد بيعاً ، فله ثلاثة أركان : العاقد والمعقود عليه ، واللفظ .

الركن الأول : أما العاقد ، فينبغى للتاجر أن لا يعامل المجنون ، لأنه غير مكلف ، فلا يصح بيعه ، ولا يعامل العبد إلا أن يعلم أنه مأذون له ، وكذلك الصبى لا يعامل إلا أن يكون قد أذن له الأب أو الوصى ، فيصير بمنزلة العبد المأذون له ، وعند الشافعى لا تصح عقود الصبى ، ومعاملة الأعمى عندنا صحيحة ، يصح بيعه وشراؤه ، وعند الشافعى لا تصح . وأما الظلمة ومن أكثر ماله حرام ، فلا ينبغى أن يعامل إلا فى شىء يعرف أن عينه حلال .

---

(١) المسند [٥/٢] ، والحديث فى صحيح البخارى ، كتاب « الجهاد » باب « ما قيل فى الرماح » .
(٢) المسند [٣٠/١ ، ٥٢] .

الركن الثانى : المعقود عليه ، وهو المال المقصود نقله ، ولا يجوز بيع الكلب ، لأنه نجس العين ، فأما البغل والحمار فيجوز بيعهما ، سواء قلنا : إنهما طاهران أو نجسان ، ولا يجوز بيع الحشرات ، ولا بيع العود والمزمار ، والصور المصنوعة من الطين ونحوه ، ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه حساً ولا شرعاً ، أما الحس فكالطير فى الهواء ، والعبد الآبق ونحوهما ، وأما الشرع فكالمرهون ، وبيع الأم دون الولد الصغير ، أو الولد دون الأم ، فهذا ممنوع تسليمه شرعاً .

الركن الثالث : اللفظ ، وهو الإيجاب والقبول ، فإن تقدم القبول للإيجاب لم يصح فى إحدى الروايتين ، ويصح فى الأخرى ، سواء كان بلفظ الماضى أو بلفظ الطلب ، فإن تبايعا بالمعاطاة ، فظاهر كلام أحمد صحة البيع . وقال القاضى أبو يعلى : لا يصح ذلك إلا فى الأشياء اليسيرة ، وهذا أصلح الأقوال ، أعنى أن تكون المعاطاة فى الأشياء المحقرة دون النفيسة ، لجريان العادات بذلك ، وينبغى من طريق الورع أن لا يترك الإيجاب والقبول ليخرج عن شبهة الخلاف ، وقد شدد الله ــ تعالى فى أمر الربا ، فينبغى أن يحذر من الوقوع فيه ، وهو قسمان : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، فينبغى أن يعرف ذلك وما يجرى فيه الربا ، ويحتاج أيضاً أن يعرف شروط السلم ، والإجارة والمضاربة ، والشركة ، فإن المكاسب لا تنفك عن هذه العقود المذكورة .

● فصل فى العدل واجتناب الظلم فى المعاملة

◉ الأمر الثانى ـ وهو العدل واجتناب الظلم فى المعاملة :

وتعنى بالظلم ما يتضرر به الغير وهو ينقسم إلى ما يعم ضرره وما يخص .

الأول ـ الاحتكار : وهو منهى عنه لما فيه من غلاء السعر وتضييق الأقوات على الناس .

وصفته : أن يستكثر من ابتياع الغلات فى الغلاء ، ويتربص بها زيادة الأسعار ، فأما إذا دخلت له غلة من ضيعته وحبسها ، فليس محتكراً ، وكذلك إذا كان الشراء فى حال الاتساع والرخص على صفة لا يضيق على الناس ، وفى الجملة تكره التجارة فى القوت ، لأنه قوام الآدمى .

القسم الثانى : ما يخص ضرره ، نحو أن يثنى على السلعة بما ليس فيها ، أو يكتم بعض عيوبها فيضر بذلك المشترى . وقد قال النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **من غشنا فليس منا** »[1] .

واعلم : أن الغش حرام فى البيوع ، وفى الصناعات ، وقد سئل الإمام أحمد عن رفو الثوب حتى لا يبين ، فقال : لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه . وينبغى للتاجر أن يحقق الوزن ،

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه كتاب « الإيمان » برقم [١٦٤] ، ورواه أحمد فى المسند [٢/٥٠ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ ــ ٣/٤٦٦ ــ ٤/٤٥] .

ولا يتخلص فى هذا حتى يرجع إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ ، ومتى خلط العلاف الطعام ترابًا ثم كاله فهو مطفف ، وكذلك القصاب إذا خلط عظماً لم تجر العادة بمثله . وقد نهى عن النجش ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليَغُرّ المشترى ، ونهى عن التصرية .

◉ الأمر الثالث : فى الإحسان بالمعاملة :

وقد أمر الله ــ تعالى ــ بالعدل والإحسان ، فمن الإحسان المسامحة فى البيع ، وأن لا يغبنه فى الربح بما لا يتغابن فى العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد لشدة رغبته وحاجته ، فينبغى أن يمتنع البائع من قبول ذلك ، فإن ذلك من الإحسان .

ومن ذلك أنه إذا أراد استيفاء الثمن أو الدين ، فيحسن تارة بالمسامحة وتارة بحط البعض ، وتارة بالإنظار ، وتارة بالتساهل ، وتارة فى جودة النقد . ومن الإحسان : أن يقيل من يستقيله ، فإنه لا يستقيل إلا متضرر بالبيع ، والأحاديث تشهد بفضل هذه الأمور المذكورة ، وما لصاحبها من الأجر والثواب .

◉ الأمر الرابع ـ فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته :

لا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده ، بل يراعى دينه ، وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة ستة أشياء :

الأول : حسن النية فى التجارة ، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس ، والقيام بكفاية العيال ، ليكون بذلك من جملة المجاهدين ، ولينو النصح للمسلمين .

الثانى : أن يقصد القيام فى صناعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعة والتجارة لو تركت بطل المعاش ، إلا أن من الصناعة ما هو مهم ، ومنها ما يستغنى عنه لكونه متعلقاً بالزينة أو طلب التنعم ، فليشتغل بصناعة مهمة ، ليكون فى قيامه بها كافياً عن المسلمين مهماً ، وليتجنب صناعة الصياغة ، والنقش ، وتشييد البنيان بالجص ، وجميع ما يزخرف به ، فإنه مكروه . ومن المعاصى : خياطة الخياط القباء الديباج للرجل ، ويكره أن يكون جزاراً ، لأنه يوجب قساوة القلب ، أو حجاماً ، أو كناساً لما فيه مباشرة النجاسة ، وفى معناه الدباغ . ولا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والعبادات ، وفروض الكفايات .

الثالث : أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وسوق الآخرة المساجد ، فينبغى أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته ، فيواظب على الأوراد ، وقد كان صالحو السلف من التجار يجعلون أول النهار وآخره للآخرة، ووسطه للتجارة ، وإذا سمع أذان الظهر والعصر ، فينبغى أن يترك المعاش اشتغالاً بأداء الفرض .

الرابع : أن يلازم ذكر الله ــ تعالى ــ فى السوق ، ويشتغل بالتسبيح والتهليل .

الخامس : ألا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، فلا يكون أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها .

السادس : ألا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتوق مواقع الشبه ومواضع الريب ، ولا يقف مع الفتاوى ، بل يستفتى قلبه ما يجز فى القلب .

● بيان الحلال والحرام

اعلم : أن طلب الحلال فرض على كل مسلم ، وقد ادعى كثير من الجهال عدم الحلال ، وقالوا : لم يبق منه إلا الماء الفرات ، والحشيش النبات ، وما عدا ذلك فقد أفسدته المعاملات الفاسدة ، فلما وقع لهم هذا ، وعلموا أنه لا بد لهم من الأقوات توسعوا فى الشبهة والحرام ، وهذا من الجهل ، وقلة العلم ، فإن فى « الصحيحين » من حديث النعمان بن بشير ــ رضى الله عنه ــ، أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات** »[1] . ولما كانت هذه الدعوى من هؤلاء الجهال بدعة قد عم ضررها ، واستطار فى الدين شررها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة . ونحن نوضح ذلك فى أقسام :

◉ القسم الأول ـ فى فضيلة طلب الحلال ، وذم الحرام ، ودرجات الحلال والحرام :

قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً** ﴾[2] ، والطيبات : الحلال ، فأمر بذلك قبل العمل ، وقال فى ذم الحرام : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾[3] ، إلى غير ذلك من الآيات . وعن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **يـٰأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً** » ، وذكر الحديث إلى قوله : « **ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يارب يارب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك** » رواه مسلم .[4] وروى فى ذلك غير حديث . وروى أن سعداً سأل رسول الله ــ ﷺ ــ أن تستجاب دعوته ، فقال له : « **أطب طعمتك تستجب دعوتك** »[5] . وقد كان السلف ينظرون فى الحلال ويدققون فيه ، فأكل أبو بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ شيئاً من شبهة ثم استقاءه .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ، كتاب « المساقاة » رقم [١٠٧] ، رواه البخارى فى كتاب « الإيمان » رقم [٥٢] . (٢) المؤمنون : ٥١ . (٣) البقرة : ١٨٨ .

(٤) رواه مسلم فى كتاب « الزكاة » برقم [٦٤] ، المسند [٣٢٨/٢](٥) انظر مجمع الزوائد [٢٩٥/١٠].

● فصل فى درجات الحلال والحرام

اعلم : أن الحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض ، والحرام كله خبيث ، ولكن بعضه أخبث من بعض ، كما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ، ولكنه يقول : هذا حار فى الدرجة الأولى ، وهذا فى الدرجة الثانية ، وهذا فى الثالثة ، وهذا فى الرابعة . مثال ذلك فى الحرام المأخوذ بعقد فاسد ، حرام ولكنه ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر ، بل المغصوب أغلظ ، إذ فيه إيذاء الغير ، وترك طريق الشرع فى الاكتساب ، وليس فى العقود الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط ، وكذلك المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو يتيم ، أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق .

● فصل فى درجات الورع

والورع له درجات أربع :

* ***الدرجة الأولى*** : وهى درجة العدول عن كل ما تقتضى الفتوى تحريمه ، وهذا لا يحتاج إلى أمثلة .

* ***الدرجة الثانية*** : الورع عن كل شبهة لا يجب اجتنابها ، ولكن يستحب ، كما يأتى فى قسم الشبهات . ومن هذا قوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[1] .

* ***الدرجة الثالثة*** : الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع فى الحرام .

الدرجة الرابعة : الورع عن كل ما ليس لله ــ تعالى ــ، وهو ورع الصديقين ، مثال ذلك ما روى عن يحيى بن يحيى النيسابورى ــ رحمة الله عليه ــ أنه شرب دواءً ، فقالت له امرأته : لو مشيت فى الدار قليلاً حتى يعمل الدواء ، فقال : هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة . فهذا رجل لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق فى الدين ، فلم يقدم عليها ، فهذا من دقائق الورع . والتحقيق فيه أن الورع له أول وغاية ، وبينهما درجات فى الاحتياط ، فكلما كان الإنسان أشد تشديداً ، كان أسرع جوازاً على الصراط ، وأخف ظهراً ، وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع ، كما تتفاوت دركات النار فى حق الظلمة بحسب درجات الحرام ، فإن شئت فزد فى الاحتياط ، وإن شئت فترخص ، فلنفسك تحتاط وعليها تترخص .

● القسم الثانى ـ فى مراتب الشبهات وتمييزها عن الحلال والحرام :

وحديث النعمان بن بشير ــ رضى الله عنه ــ نص فى هذه الأقسام الثلاثة ، وهى الحلال والحرام وما بينهما ، والمشكل فيها هو المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس ، وهو

(١) فى مجمع الزوائد [٢٩٥/١٠] ، عزاه للطبرانى فى الصغير وهو ضعيف .

الشبهة . ونحن نكشف الغطاء عنها فنقول : الحلال المطلق الذى لا يتعلق بذاته صفة توجب تحريماً لعينه ، ولا يتعلق بأسبابه ما يطرق إليه تحريماً أو كراهية . مثال ذلك الماء الذى يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد . الحرام المحض : ما فيه صفة محرمة ، كالشدة فى الخمر ، والنجاسة فى البول ، أو حصل بسبب منهى عنه ، كالمتحصل بالظلم والربا ، فهذان الطرفان ظاهران ، ويلتحق بهما ما تحقق أمره ، ولكن يحتمل تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب ظاهر يدل عليه ، فإن صيد البر والبحر حلال ، إلا أنه من صاد ظبية أو سمكة ، فإنه يحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت ، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ، فمساكنة ذلك الاحتمال فى الصيد ورع الموسوسين ، لأنه وهم مجرد لا دلالة عليه ، فلو دل عليه دليل ، مثل أن يجد فى الظبية جرحاً لا يقدر عليه ، إلا بعد الضبط ، كالكى ، ويحتمل أن يكون غيره ، فهذا موضع الورع .

وحد الشبهة ما تعارض فيه اعتقادان صدرا عن شيئين مقتضيين لاعتقادين . ومثالات الشبهة كثيرة ، والمهم منها مثالان :

□ **المثال الأول** : الشك فى السبب المحلل أو المحرم ، وينقسم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : أن يكون الحل معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك فى المحلل ، فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإقدام عليها ، مثاله أن يرى صيداً فيجرحه فيقع فى الماء فيصادفه ميتاً ، ولا يدرى هل مات بالغرق أو بالجرح ؟ فهذا حرام ، لأن الأصل التحريم .

النوع الثانى : أن يعرف الحل ويشك فى المحرم ، فيكون الأصل الحل، والحكم له ، كما لو طار طائر ، فقال رجل : إن كان هذا غراباً فامرأته طالق ، وقال آخر : وإن لم يكن غراباً ، فامرأته طالق ، ثم التبس الأمر ، فإنا لا نقضى بالتحريم فى واحد منهما ، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما .

النوع الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ ما يوجب التحليل بظن غالب فهو مشكوك فيه ، والغالب حله ، مثاله أن يرمى إلى صيد فيغيب عنه ، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ، فهذا الظاهر فيه الحل ، لأن الاحتمال إذا لم يستند إلى دليل التحق بالوسوسة ، فأما إن ظهر عليه أثر الصدمة أو جراحة أخرى التحق بالنوع الأول .

النوع الرابع : أن يكون الحل معلوماً ، ولكن يغلب على الظن طريان المحرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعاً ، مثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب عليه الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما أوجب منع الوضوء به .

□ ***المثال الثانى*** : أن يختلط الحرام بالحلال ، ويشتبه الأمر فيه . وذلك على أضرب :

أحدها : إذا اختلطت ميتة بمذكاة ، أو بعشرة من المذكيات ، ونحو ذلك من العدد المحصور ، ومثله أن تشتبه أخته بأجنبيات ، فهذه شبهة يجب اجتنابها .

الثانى : أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور ، كما لو اشتبهت أخته أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير ، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن ، لأن فى تحريمهن حرجاً كبيراً ، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً ، لم يلزمه ترك الشراء والأكل ، لأن فى ذلك حرجاً ، و قد علم رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وأصحابه أن فى الناس من يرابى ، وما تركوا الدراهم بالكلية ، وأن مجناً سرق فى زمانه ، وما تركوا شراء مجن ، فاجتناب هذا من ورع الوسوسة .

الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ،كحكم الأموال فى زماننا هذا فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شىء بعينه ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه الحرام ، نحو أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، فإن لم يكن له علامة ، فتركه ورع ، يحرم ذلك ، لأنه قد علم فى زمان رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ والخلفاء أن أثمان الخمور ودراهم الربا وغلول الغنيمة اختلطت بالأموال ، وقد أدركت الصحابة نهب المدينة وتصرف الظلمة و لم يمنعوا من الشراء بالسوق ، ولولا صحة ذلك لا نسد باب جميع التصرفات فإن الفسق يغلب على الناس ، لكن الأصل فى الأموال الحل ، وإذا تعارض أصل و غالب ، ولا أمارة على الغالب ، حكم بالأصل ، كما قلنا فى طين الشوارع وأوانى المشركين ، فقد توضأ عمر ــ رضى الله عنه ــ من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون من نجاسة ، وكانت الصحابة تلبس الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة .

ومن تأمل أحوال الدباغين والصباغين ، علم غلبة النجاسة عليهم ، فيدل ذلك على أنهم لم يكونوا يحترزون إلا من نجاسة مشاهدة ، أو يكون عليها علامة ، فأما الظن الذى يستفاد من رد الوهم إلى مجارى الأحوال ، فلم يعتبروه ، فإن قيل : قد كانوا يتوسعون فى أمور الطهارة ، ويحترزون من شبهات الحرام ، فما الفرق ؟ قلنا : إن أردت أنهم كانوا يصلون مع النجاسة فباطل ، وإن أردت أنهم احترزوا من كل نجاسة وجب اجتنابها فصحيح ، وأما تورعهم عن الشبه ، فكان بطريق كف النفس عما ليس به بأس مخافة ما به بأس ، والنفس تميل إلى الأموال كيف كانت بخلاف الأنجاس ، وقد كانوا يمتنعون مما يشغل قلوبهم من الحلال ، والله أعلم .

◉ القسم الثالث ـ من الكتاب فى الحلال والحرام والبحث ، والسؤال ، والهجوم ، والإهمال ومظانها :

اعلم : أنه لو قدم لك الطعام أو أهديت لك هدية ، أو أردت أن تشترى شيئاً من شخص فليس لك أن تقول : هذا مما لا أتحقق حله ، فأريد أن أفتش عنه وليس لك أن تترك البحث مطلقاً ، بل السؤال واجب مرة ، وحرام مرة ، ومندوب مرة ، ومكروه مرة . والقول الشافى فيه : أن مظنة السؤال الريبة ، وهى تحصل إما من أمر يتعلق بالمال أو بصاحب

المال ، أما ما يتعلق بصاحب المال ، فنحو أن يكون مجهولاً ، وهو الذى ليس عليه قرينة تدل على ظلمه ، كزى الأجناد، ولا على صلاحه ، كثياب أهل العلم والزهد ، فهٰهنا لا يجب السؤال ولا يجوز ، لأن فيه هتك المسلم وإيذاءه ، ولا يقال لهذا : إنه مشكوك فيه ، لأن المشكوك فيه هو الذى تحصل فيه الريبة بدلالة ، مثل أن يكون على خلقة الأتراك ، وأهل البوادى المعروفين بالظلم ، وقطع الطريق ، فهذا يجوز معاملته ، لأن اليد تدل على الملك ، وهذه الدلالات ضعاف ، إلا أن الترك من الورع .

وأما ما يتعلق بالمال ، فنحو أن يختلط الحرام بالحلال ، كما إذا طرح فى السوق أحمال من طعام مغصوب فاشتراها أهل السوق ، فإنه لا يجب على من يشترى فى تلك البلدة من السوق أن يسأل عما يشتريه ، إلا أن يظهر أن أكثر ما فى أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن الأكثر حراماً كان التفتيش ورعاً غير واجب .

وكذلك نقول فى رجل له مال حلال خالطه حرام ، مثل أن يكون تاجراً يعامل معاملات صحيحة ويرابى ، فهذا إن كان الأكثر من ماله حراماً ، لم تجز قبول ضيافته ولا هديته إلا بعد التفتيش ، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال جاز ، وإلا ترك ، وإن كان الحرام أقل ، فالمأخوذ شبهة ، والورع تركه .

واعلم : أن السؤال إنما يقع لأجل الريبة ، فلا ينقطع إلا من حيث تنقطع الريبة المفضية له ، بأن لا يكون المسئول متهماً ، فإن كان متهماً وعلمت أن له غرضاً فى حضورك أو قبول هديته ، فلا ثقة بقوله ، وينبغى أن يسأل غيره .

◉ القسم الرابع ـ فى باب الحلال والحرام ، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية :

اعلم : أن من تاب وفى يده مال مختلط ، فعليه تمييز الحرام وإخراجه ، فإن كان معلوم العين ، فأمره سهل ، وإن كان ملتبساً مختلطاً ، فإن كان من ذوات الأمثال ، كالحبوب والنقود والأدهان ، وكان معلوم القدر ، ميز ذلك القدر ، فإن أشكل فله طريقان : **أحدهما** : الأخذ بغالب الظن . **والثانى** : الأخذ باليقين ، وهو الورع . فإذا أخرج المال الحرام ، فإن كان له مالك معين ، وجب صرفه إليه أو إلى وارثه ، وإن كان لذلك المال زيادة ومنفعة ، جمع ذلك كله وصرفه إليه ، وإن يئس من معرفة المالك و لم يدر أمات عن وارث أم لا ؟ فليتصدق به ، وإن كان ذلك من مال الفىء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين ، صرف ذلك إلى القناطر والمساجد ومصالح طريق مكة وما ينتفع به كل من يمر من المسلمين .

مسألة : إذا كان فى يده مال حلال وشبهة ، فليخص نفسه بالحلال ، وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وإسجار التنور ، وأصل هذا قوله ــ صلى الله عليه وآله

وسلم ــ فى كسب الحجام : « **أعلفه ناضحك** »[1] ولو كان فى يد أبويه حرام ، فليمتنع من مؤاكلتهما ، فإن كان شبهة داراهما، فإن لم يقبلا تناول اليسير . وقد روى أن أم بشر الحافى ناولته تمرة فأكلها ، ثم صعد الغرفة فقاءها .

◉ القسم الخامس ـ فى إعطاء السلاطين وصِلاتهم ، وما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ، ونحو ذلك .

اعلم : أن من أخذ مالاً من السلطان فلا بد أن ينظر فى مدخل ذلك السلطان من أين هو ، وفى صفته التى يستحق بها الأخذ ، وفى المقدار الذى يأخذه ، هل يستحقه ؟ وقد تورع جماعة عن ذلك ، وكان فيهم من يأخذه فيتصدق به . وأما فى هذا الزمان ، فالاحتراز عنه أولى ، لأنه قد علم طريق الأخذ ، ثم لا ينال إلا بالذل والسؤال والسكوت على الإنكار . وقد كان بعض السلف لا يأخذ ، ويعلل بأن باقى المستحقين لم يأخذوا ، وهذا ليس بشىء ، لأنه يأخذ حقه ويبقى أولئك فى مقام مظلوم ، وليس المال مشتركاً .

● فصل فى أحوال من يخالط الأمراء والعمال والظلمة

اعلم : أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تدخل عليهم وهى شرها . فقد روى عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنه قال : « **من أتى أبواب السلاطين افتتن** »[2]، « **وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً** »[3]. وقال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن ، فقيل : وما مواقف الفتن ؟ قال : أبواب الأمراء ، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ، ويقول ما ليس فيه . وقال بعض الأمراء لبعض الزهاد : ألا تأتينا ؟ فقال : أخاف إن أدنيتنى فتنتنى ، وإن أقصيتنى حرمتنى ، وليس فى يدك ما أريده ، ولا فى يدى ما أخافك عليه ، وإنما أتاك من أتاك ليستغنى بك عمن سواك ، وقد استغنيت عنك بمن أغناك عنى . فهذه الآثار تبين كراهية مخالطة السلاطين .

وأيضاً فإن الداخل على السلطان معرض لأن يعصى الله ــ عز وجل ــ، إما بفعله أو قوله أو سكوته . أما الفعل : فإن الدخول عليهم فى غالب الأحوال يكون إلى أماكن مغصوبة ، ولو فرض أنه فى موضع غير مغصوب ، ففى الغالب يكون ما تحته أو ما يظله من خيمة أو نحوها من ماله الحرام ، والانتفاع بذلك حرام ، ولو فرض ذلك حلالاً ، فربما

---

(١) الناضح : البعير الذى يُستقى عليه . والحديث : فى المسند . [٣٠٧/٣ ، ٣٨١ ــ ١٤١/٤] ، [٤٣٥/٥ ــ ٤٣٦]، والترمذى فى كتاب «البيوع» باب «ما جاء فى أجر الحجام». وقال : حديث حسن صحيح.

(٢) الحديث بلفظ : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن » [المسند ٣٥٧/١] .

(٣) ذكره السيوطى فى جامعه الكبير [٦٩١/١] وتمامه : « ولا كثرت أتباعه إلا كثرت شياطينه ، ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه » . وعزاه فؤاد بن السرى عن عبيد بن عمير وهو حديث مرسل .

يقع فى غيره من المحذورات ، إما أن يسجد له ، أو يتمثل له قائماً ، ويخدمه ، ويتواضع له بسبب ولايته التى هى آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية ، بل من تواضع لغنى لأجل غناه لا لمعنى آخر يقتضى التواضع ، ذهب ثلثا دينه ، فكيف إذا تواضع للظالم ؟! وتقبيل اليد له معصية ، إلا أن يكون عند خوف ، أو لإمام عادل ، أو عالم يستحق ذلك ، فأما غير ما ذكرنا ، فلا يباح فى حقهم إلا مجرد السلام .

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم ، أو يثنى عليه ، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله ، أو بتحريك رأسه ، أو باستبشار فى وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه ، والحرص على طول بقائه ، فإنه فى الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام . وقد جاء فى الأثر : « **من دعا لظالم بطول البقاء ، فقد أحب أن يعصى الله** » . ولا يجوز دعاؤه له إلا أن يقول : أصلحك الله ، أو وفقك الله ، أو نحو ذلك . وأما السكوت : فهو أن يرى فى مجالسهم من الفرش الحرير ، وأوانى الفضة ، والملبوس المحرم على غلمانهم من الحرير ، ونحو ذلك ، فيسكت . وكل من رأى شيئاً من ذلك وسكت فهو شريك فيه ، وكذا إذا سمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء ، فإن السكوت عن ذلك كله حرام ، لأنه يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فإن قلت : إنه يخاف على نفسه ، فهو معذور فى السكوت . قلنا : صدقت ، إلا أنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر ، لأنه لو لم يدخل ويشاهد ، لم يجب عليه الأمر والنهى ، وكل من علم بفساد فى مكان ، وعلم أنه إذا حضر لم يقدر على إزالته ، لم يجز له أن يحضر .

● فصل فى الدخول على الأمراء الظلمة بعذر

فإن سلم مما ذكرنا ، وهيهات ، لم يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه ، لما يرى من توسعهم فى التنعم ، فيزدرى نعمة الله عليه ، ثم يقتدى به غيره فى الدخول ، ويكون مكثراً لسواد الظلمة . وروى أن سعيد بن المسيب دعى إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك ، فقال : لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار ، فقالوا : ادخل من هذا الباب واخرج من الآخر ، قال : لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس ، فجلد مائة وألبس المسوح . فعلى ما بينا لا يجوز الدخول على الأمراء الظلمة إلا بعذرين : **أحدهما** : إلزام من جهتهم يخاف من الخلاف فيه الأذى . **والثانى** : أن يدخل ليرفع ظلماً عن مسلم ، فيجوز بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً ، فهذا حكم الدخول .

الحال الثانى : أن يدخل عليه السلطان زائراً ، فجواب السلام لابد منه . وأما القيام والإكرام ، فلا يحرم مقابلة له على إكرامه ، فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للحمد ، كما أنه بالظلم مستحق للذم . فإن دخل عليه وحده ، وقد رأى أن يقوم إعزازاً للدين فهو أولى ، وإن كان دخوله عليه فى جمع ، فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا أولى وأمثل ،

ولا بأس بالقيام على هذه النية . وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً فى الرعية ولا يناله أذى من غضبه ، فترك الإكرام بالقيام أولى ، ثم يجب عليه أن ينصحه ، ويعرفه تحريم ما يفعله مما لا يدرى أنه محرم . فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر ، فلا فائدة فيه ، بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصى مهما ظن أن التخويف يؤثر فى قلبه ، وعليه أن يرشده إلى المصالح . ومتى عرف طريقاً للشرع يحصل به غرض الظالم عرفه إياه .

الحال الثالث : أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه ، والسلامة فى ذلك ، ثم ينبغى أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ، فلا يحب لقاءهم ، ولا يثنى عليهم ، ولا يستخبر عن أحوالهم ، ولا يقترب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم ، كما قال بعضهم : إنما بينى وبين الملوك يوم واحد ، إما يوم مضى فلا يجدون لذته ، وأنا وإياهم فى غد على وجل ، وإنما هو اليوم ، فما عسى أن يكون فى اليوم ؟!

مسألة : إذا بعث إليك سلطان مالاً لتفرقه على الفقراء ، وكان له مالك معين ، لم يحل أخذه ، وإن لم يكن له ، كان حكمه أن يتصدق به كما سبق بيانه ، ويتولى تفرقته على الفقراء . ومن العلماء من امتنع من أخذه ، وإذا كان أكثر أموالهم الحرام ، حرمت معاملتهم وما بنته الظلمة من القناطر والمساجد والسقايات ، ينبغى أن ينظر فيه ، فإن كانت تلك الأعيان التى بنيت بها لمالك معين ، لم يجز العبور عليها إلا للضرورة ، وإن لم يعرف مالكها جاز العبور عليها ، والورع الامتناع ، والله أعلم .

كتاب آداب الصحبة والأخوة ومعاشرة الخلق ونحو ذلك

اعلم : أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق سوء الخلق ، لأن حسن الخلق يوجب التحابب والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتدابر ، ولا يخفى ما فى حسن الخلق من الفضل ، والأحاديث دالة على ذلك . فقد روى من حديث أبى الدرداء ــ رضى الله عنه ــ، عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنه قال : « **ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن** » رواه الترمذى وصححه[1] . وفى حديث آخر : « **إن أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى مجلساً يوم القيامة مساويكم أخلاقاً** »[2] . وسئل النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « **تقوى الله وحسن الخلق** » .

وأما المحبة فى الله ــ تعالى ــ ففى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ، عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنه قال : « **سبعة يظلهم الله فى ظله يوم**

---

(١) أخرجه الترمذى فى البر باب حسن الخلق وقال حسن صحيح غريب [١٦٧/٨] ، أبو داود فى الأدب رقم [٤٧٩٩] والإمام أحمد فى المسند [٤٤٢/٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١] .

(٢) رواه الترمذى بنحوه فى البر والصلة باب فى معالى الأخلاق وقال : حسن غريب [١٧٥/٩٨] . والإمام أحمد بنحوه فى المسند [١٩٣/٤] .

لا ظل إلا ظله » فذكر منهم : **« ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه »**[1] .
وفى حديث آخر يقول الله ــ عز وجل ــ: **« حقت محبتى للمتحابين فىّ ، وحقت محبتى للمتباذلين فىّ ، وحقت محبتى للمتزاورين فىّ »**[2] . وفى حديث آخر : **« أوثق عرى الإيمان ، أن تحب فى الله وتبغض فى الله »** ، والأحاديث فى ذلك كثيرة[3] .

واعلم : أن من يحب فى الله يبغض فى الله ، فإنك إذا أحببت إنساناً لكونه مطيعاً لله ، فإذا عصى الله أبغضته فى الله، لأن من أحب لسبب أبغض لوجود ضده ، ومن اجتمعت فيه خصال محمودة ومكروهة ، فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه . فينبغى أن تحب المسلم لإسلامه ، وتبغضه لمعصيته ، فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال ، فأما ما يجرى منه مجرى الهفوة التى يعلم أنه نادم عليها فالأولى حينئذ الإغماض والستر فإذا أصر على المعصية فلابد من إظهار أثر البغض بالإعراض عنه والتباعد ، وتغليظ القول له على حسب غلظ المعصية وخفتها .

◉ *أقسام المخالفين لأمر الله :*

واعلم : أن المخالف لأمر الله ــ تعالى ــ على أقسام :

أحدها : أن يكون كافراً ، فإن كان حربياً فهو مستحق للقتل والإرقاق ، وليس بعد هذين إهانة ، وإن كان ذمياً فلا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه ، والتحقير له بالاضطرار له إلى أضيق الطريق ، وترك البداءة بالسلام . فإن سلَّم قيل له : وعليك . والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته ، ومن المكروه الاسترسال إليه والانبساط كما يفعل بالأصدقاء .

القسم الثانى : المبتدع ، فإن كان ممن يدعو إلى بدعة ، وكانت البدعة بحيث يكفر بها ، فأمره أشد من الذمى ، لأنه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة ، وإن كان ممن لا يكفر بها ، فأمره بينه وبين الله ــ تعالى ــ أخف من أمر الكافر لا محالة ، ولكن الأمر فى الإنكار عليه أشد منه على الكافر ، لأن شر الكافر غير متعد ، لأنه لا يلتفت إلى قوله ، بخلاف المبتدع الذى يدعو إلى بدعته لأنه يزعم أن ما يدعو إليه حق ، فيكون سبباً لغواية الخلق ، فشره متعد ، فإظهار بغضه والانقطاع عنه ومعاداته وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد . فأما المبتدع العامى الذى لا يقدر أن يدعو ولا يخاف الاقتداء به ، فأمره أهون ، والأولى أن يتلطف به فى النصح ، فإن قلوب العوام سريعة التقلب ، فإن لم ينفع النصح وكان فى الإعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه ، تأكد استحباب الإعراض عنه ، وإن علم أن ذلك لا يؤثر لجمود طبعه ورسوخ اعتقاده فى قلبه ، فالإعراض عنه أولى ، لأن البدعة إذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها .

القسم الثالث : العاصى بفعله لا باعتقاده ، فإن كانت بحيث يتأذى بها غيره ، كالظلم

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الآذان باب من جلس فى المسجد رقم [٦٩٠] ، الترمذى فى الزهد باب ما جاء فى الحب فى الله وقال حديث حسن صحيح .
(٢) رواه الحاكم فى مستدركه [١٦٩/٤ ــ ١٧٠] وصححه .
(٣) رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان عن البراء بن عازب .

والغضب وشهادة الزور والغيبة والنميمة ونحو ذلك ، فالأولى الإعراض عنه وترك مخالطته والانقباض عن معاملته ، وكذلك الحكم فيمن يدعو إلى الفساد ، كالذى يجمع بين الرجال والنساء ويهيىء أسباب الشرب لأهل الفساد ، فهذا ينبغى إهانته ومقاطعته والإعراض عنه . فأما الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر أو زنا أو سرقة أو ترك واجب ، فالأمر فيه أخف ، ولكنه فى وقت مباشرته إن صودف ، وجب منعه بما يمتنع به ، فإن كان النصح يرده وكان أنفع له ، نصح وإلا أغلظ له .

● فصل فى بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته

روينا عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنه قال : « **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** »[1] .

واعلم : أنه لا يصلح للصحبة كل أحد ، ولا بد أن يتميز المصحوب بصفات وخصال يرغب بسببها فى صحبته ، وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة ، وهى إما دنيوية كالانتفاع بالمال والجاه ، أو بمجرد الاستئناس بالمشاهدة والمحاورة ، وليس ذلك غرضنا ، وإما دينية ، وتجتمع فيها أغراض مختلفة ، منها الاستفادة بالعلم والعمل ، ومنها الاستفادة من الجاه تحصيناً عن إيذاء من يكدر القلب ويصد عن العبادة ، ومنها الاستفادة من المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات فى طلب القوت ، ومنها الاستعانة فى المهمات ، فتكون عدة فى المصائب وقوة فى الأحوال ، ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة ، كما قال بعض السلف : استكثروا من الإخوان ، فإن لكل مؤمن شفاعة . فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطاً لا تحصل إلا بها . وفى الجملة ، فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال : أن يكون عاقلاً حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا . أما العقل ، فهو رأس المال ، ولا خير فى صحبة الأحمق ، لأنه يريد أن ينفعك فيضرك ، ونعنى بالعاقل الذى يفهم الأمور على ما هى عليه ، إما بنفسه ، وإما أن يكون بحيث إذا أفهم فهم . وأما حسن الخلق ، فلابد منه ، إذْ رُبَّ عاقل يغلبه غضب أو شهوة فيطيع هواه فلا خير فى صحبته . وأما الفاسق ، فإنه لا يخاف الله ، ومن لا يخاف الله ــ تعالى ــ لا تؤمن غائلته ولا يوثق به . وأما المبتدع فيخاف من صحبته بسراية بدعته .

قال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ: عليك بإخوان الصدق تعش فى أكنافهم ، فإنهم زينة فى الرخاء وعدة فى البلاء ، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يقليك منه ، واعتزل عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ، ولا تطلعه على سرك ، واستشر فى أمرك الذين يخشون الله

---

(١) رواه الحاكم فى مستدركه [١٧١/٤] عن أبى هريرة ، ثم قال : صحيح إن شاء الله ــ تعالى ــ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ـــ تعالى ـــ. قال يحيى بن معاذ : بئس الصديق تحتاج أن تقول له : اذكرنى فى دعائك ، وأن تعيش معه بالمداراة ، أو تحتاج أن تعتذر إليه . ودخل جماعة على الحسن وهو نائم ، فجعل بعضهم يأكل من فاكهة فى البيت ، فقال : رحمك الله ، هذا والله فعل الإخوان . وقال أبو جعفر لأصحابه ، أيدخل أحدكم يده فى كم أخيه فيأخذ منه ما يريد ؟ قالوا : لا ، قال : فلستم بإخوان كما تزعمون . ويروى أن فتحاً الموصلى جاء إلى صديق له يقال له : عيسى التمار ، فلم يجده فى المنزل ، فقال للخادمة : أخرجى لى كيس أخى ، فأخرجته ، فأخذ منه درهمين ، وجاء عيسى إلى منزله فأخبرته الجارية بذلك ، فقال : إن كنت صادقة ، فأنت حرة ، فنظر فإذا هى قد صدقت ، فعتقت .

● فصل فى بيان ما على الإنسان لأخيه من الحقوق

الحق الأول : قضاء الحاجات والقيام بها ، وذلك درجات : أدناها : القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ، لكن مع البشاشة والاستبشار . **وأوسطها** : القيام بالحوائج من غير سؤال . **وأعلاها** : تقديم حوائجه على حوائج النفس . وقد كان بعض السلف يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة فيقضى حوائجهم .

الحق الثانى : على اللسان بالسكوت تارة ، وبالنطق أخرى . أما السكوت ، فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه فى حضوره ، وغيبته ، وعن الرد عليه ومماراته ومناقشته ، وعن السؤال عما يكره ظهوره من أحواله ، ولا يسأله إذا لقيه : إلى أين ؟ فربما لا يريد إعلامه بذلك ، وأن يكتم سره ولو بعد القطيعة ، ولا يقدح فى أحبابه وأهله ،ولايبلغه قدح غيره فيه .

الحق الثالث : وينبغى أن يسكت عن كل ما يكرهه ، إلا إذا وجب عليه النطق فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت ، فإن مواجهته بذلك إحسان إليه فى المعنى .

واعلم : أنك إن طلبت منزهاً عن كل عيب لم تجد ، ومن غلبت محاسنه على مساويه فهو الغاية . وقال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات . وقال الفضيل : الفتوة : الصفح عن زلات الإخوان . وينبغى أن تترك إساءة الظن بأخيك ، وأن تحمل فعله على الحسن مهما أمكن ، وقد قال النبى ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ: « **وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** »[1] .

واعلم : أن سوء الظن يدعو إلى التجسس المنهى عنه ، وأن ستر العيوب والتغافل عنها شيمة أهل الدين .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأدب . باب «ما ينهى عن التحاسد والتدابر» برقم [٦٠٦٤] ، وباب ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ رقم [٦٠٦٦] ، ومسلم فى كتاب « البر » برقم [٢٨] ، الإمام أحمد فى مسنده [٢٤٥/٢] .

واعلم : أنه لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ، ولا شك أنك تنتظر من أخيك أن يستر عورتك ، وأن يسكت عن مساويك ، فلو ظهر لك منه ضد ذلك اشتد عليك فكيف تنتظر منه ما لا تعزم عليه له ؟ ومتى اتسمت من الإنصاف ما لا تسمح به دخلت فى قول الله ــ تعالى ــ: ﴿ **الَّذِينَ إذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُم أَو وَزَنُوهُم يُخْسِرُونَ** ﴾[1] .

ومنشأ التقصير فى ستر العورة والمغرى بكشفها الحقد والحسد .

واعلم : أن من أشد الأسباب لإثارة الحقد والحسد بين الإخوان المماراة ، ولا يبعث عليها إلا إظهار التميز بزيادة الفضل والعقل واحتقار المردود عليه ، ومن مارى أخاه ، فقد نسبه إلى الجهل والحمق ، أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشىء على ما هو عليه ، وكل ذلك استحقار ، وهو يوغر الصدر ويوجب المعاداة ، وهو ضد الأخوة .

الحق الرابع : على اللسان بالنطق ، فإن الأخوة كما تقتضى السكوت عن المكروه ، تقتضى النطق بالمحبوب ، بل هو أخص بالأخوة ، لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور ، وإنما يراد الأخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص منهم ، لأن السكوت معناه كف الأذى ، فعليه أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقده فى أحواله ، ويسأل عما عرض له ، ويظهر شغل قلبه بسببه ، ويبدى السرور بما يسر به .

وفى الصحيح من رواية الترمذى : « **إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه** »[2] . ومن ذلك أن يدعوه بأحب أسمائه إليه ، قال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ: ثلاث يصفين لك ود أخيك : تسلم عليه إذا لقيته ، وتوسع له فى المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه . ومن ذلك أن يثنى عليه بما يعرفه من محاسن أحواله عند من يؤثر الثناء عنده ، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وأفعاله ، حتى فى خلقه وعقله وهيئته وخطه وتصنيفه وجميع ما يفرح به من غير إفراط ولاكذب . وكذلك ينبغى أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح به ، فإن إخفاء ذلك محض الحسد . ومن ذلك أن تشكره على صنيعه فى حقك ، وأن تذب عنه فى غيبته إذا قصد بسوء ، فحق الأخوة التشمير فى الحماية والنصرة . وفى الحديث الصحيح : « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** »[3] ، ومتى أهمل الذَّبَّ عن عرضه يكون قد أسلمه ، ولك فى ذلك معياران : **أحدهما** : أن تقدر أن الذى قيل فيه ، قد قيل فيك وهو

---

(١) المطففين : ٢ ، ٣ .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الزهد باب : « ما جاء فى إعلام الحب » رقم [٢٥٠٢] ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده [١٣٠/٤] .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر فى كتاب « المظالم » باب « لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه » رقم [٢٤٤٢] .

حاضر ، فتقول ما تحب أن يقوله . **الثانى** : أن تقدر أنه حاضر وراء جدار يتسمع عليك ، فما تحرك فى قلبك من نصرته فى حضوره ينبغى أن يتحرك فى غيبته . ومن لم يكن مخلصاً فى إخائه فهو منافق . ومن ذلك التعليم والنصيحة ، فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال ، وإذا كنت غنياً بالعلم فواسه وأرشده . وينبغى أن يكون نصحك إياه سراً ، والفرق بين التوبيخ والنصيحة الإعلان والإسرار ، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء ، فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه إصلاح أخيك بالإغضاء ، فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن . ومن ذلك : العفو عن الزلات ، فإن كانت زلته فى دينه فتلطف فى نصحه مهما أمكن ، ولا تترك زجره ووعظه ، فإن أبى فالمصارمة .

الحق الخامس : الدعاء للأخ فى حياته وبعد موته بكل ما تدعو به لنفسك . وفى أفراد مسلم من حديث أبى الدرداء ، أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل** »[1] . وكان أبو الدرداء ــ رضى الله عنه ــ يدعو لخلق كثير من إخوانه يسميهم بأسمائهم . وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يدعو فى السحر لستة نفر . وأما الدعاء بعد الموت ، فقال عمرو بن حريث : إذا دعا العبد لأخيه الميت ، أتى بها ملك قبره ، فقال : ياصاحب القبر الغريب ، هذه هدية من أخ عليك شفيق .

الحق السادس : الوفاء والإخلاص ، ومعنى الوفاء : الثبات على الحب إلى الموت ، وبعد موت الأخ مع أولاده وأصدقائه ، وقد أكرم النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ عجوزاً وقال : « **إنها كانت تغشانا فى أيام خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان** »[2] . ومن الوفاء ألا يتغير على أخيه فى التواضع وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه .

واعلم : أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الدين ، فقد كان الشافعى ــ رحمه الله ــ أخى محمد بن عبد الحكم ، وكان يقربه ويقبل عليه ، فلما احْتُضر قيل له : إلى من نجلس بعدك ياأبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء إليه فقال : إلى أبى يعقوب البويطى ، فانكسر لها محمد ، ومع أن محمداً كان قد حمل مذهبه ، لكن البويطى كان أقرب إلى الزهد والورع ، فنصح الشافعى ــ رحمه الله ــ المسلمين وترك المداهنة ، فانقلب ابن الحكم عن مذهبه ، وصار من أصحاب مالك . ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه ، ولا يصادق عدو صديقه .

الحق السابع : التخفيف وترك التكلف ، وذلك أن لا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه كتاب « الذكر » حديث [٨٨] ، الإمام أحمد فى مسنده [٥/١٩٥] .
(٢) رواه الحاكم فى مستدركه من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

يروِّحُ سرّه عن مهماته وحاجاته ، ولا يستمد من جاهه ولا ماله ، ولا يكلفه التفقد لأحواله والقيام بحقوقه والتواضع له، بل يكون قصده بمحبته الله وحده ، والتبرك بدعائه ، والاستئناس بلقائه ، والاستعانة على دينه ، والتقرب إلى الله ــ تعالى ــ بالقيام بحقوقه ، وتمام التخفيف طى بساط الاحتشام حتى لا يستحى منه فيما لا يستحى فيه من نفسه . قال جعفر بن محمد : أثقل إخوانى علىَّ من يتكلف لى وأتحفظ منه ، وأخفهم على قلبى من أكون معه كما أكون وحدى .

وقال بعض الحكماء : من سقطت كلفته دامت ألفته ، ومن تمام هذا الأمر أن ترى الفضل لإخوانك عليك ، لا لنفسك عليهم ، فتنزل نفسك معهم منزلة الخادم .

● فصل : جملة من آداب المعاشرة للخلق

ولنذكر فى آخر هذا الباب جملة من آداب المعاشرة للخلق : فمن حسن المعاشرة أن تتوقر من غير كِبْر ، وتتواضع فى غير ذلة ، وأن تلقى الصديق والعدو بوجه الرضى من غير ذل لهم ولا خوف منهم ، وتتحفظ فى مجالسك من تشبيك أصابعك ، وإدخال أصبعك فى أنفك ، وكثرة بصاقك ، والتثاؤب . واصغ إلى محدثك ، ولا تسأله الإعادة ، ولا تحدِّث بإعجابك بولدك وجاريتك ، ولا تتصنع تصنُّع المرأة فى التزيين ، ولا تتبذل تبذل العبد . وخوف أهلك فى غير عنف ، ولن لهم من غير ضعف . ولا تهازل أمتك وعبدك ، فيسقط وقارك ، ولا تكثر الالتفات إلى ورائك . ولا تجالس السلطان ، فإن فعلت فاحذر الذنوب والغيبة ، وصن سره ، واحذر المداعبة عنده ، وتحفظ من الجشاء بحضرته والتخلل ، وإن قربك فكن منه على حذر ، وإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وارفق به رفقك بالصبى ، وكلمه بما يشتهيه ، ولا تدخل بينه وبين أهله وحشمه . وإياك وصديق العافية . ولا تجعل مالك أكرم من عرضك .

وإذا دخلت مجلساً فاجلس فيما هو أقرب للتواضع ولا تجلس على الطريق ، فإذا جلست فغض البصر ، وانصر المظلوم ، وأرشد الضال . ولا تبصق فى جهة القبلة ولا عن يمينك ، ولكن عن يسارك تحت قدمك اليسرى . واحذر مجالسة العوام ، فإن فعلت فعليك بالتغافل عما يجرى من سوء أخلاقهم وترك الخوض فى حديثهم . واحذر كثرة المزاح فإن اللبيب يحقد عليك فى المزاح ، والسفيه يجترىء عليك .

باب فى حقوق المسلم والرحم والجوار والملك[1] ونحو ذلك

◉ حقوق المسلم :

فمن حقوق المسلم : أن تسلم عليه إذا لقيته ، وتجيبه إذا دعاك ، وتشمته إذا عطس ،

(١) للشعرانى كتاب « حقوق أخوة الإسلام » ، وقد استخلصه ولخَّصَهُ من إحياء علوم الدين وزاد عليه من غيره ، والكتاب ضمن مقتنيات دار الكتب المصرية من المخطوطات ، وقد يسر الله لنا تحقيقه وإصداره بمكتبة القرآن .

وتعوده إذا مرض ، وتشهد جنازته إذا مات ، وتبر قسمه ، وتنصح له إذا استنصحك ، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب ، وتحب له ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لنفسك ، وجميع هذا منقول فى الآثار . **ومنها** : أن لا تؤذى أحداً من المسلمين بقول ولا فعل ، وأن تتواضع للمسلمين ، فلا تتكبر عليهم ، ولا تسمع بلاغات الناس بعضهم فى بعض ، ولا تبلغ بعضهم ما تسمع من بعض . **ومنها** : أن لا تزيد فى الهجرة على ثلاثة أيام لمن تعرفه ، للحديث المشهور فى ذلك [1]. وفى حديث آخر عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : **« لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام ، فإذا مرت به ثلاثة أيام فلقيه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام ، فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلِّم من الهجرة »** [2].

واعلم : أن هذه الهجرة إنما هى فيما يتعلق بالدنيا ، أما حق الدين ، فإن هجران أهل البدع والأهواء والمعاصى ينبغى أن تدوم ، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق . **ومنها** : أن يحسن إلى كل من يقدر أن يحسن إليه من المسلمين ما استطاع ، وأن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه ، ويستأذن ثلاثاً فإن لم يأذن انصرف . **ومنها** : أن يخالق الناس بخلق حسن ، وذلك أن يعامل كلاً منهم بحسب طريقته ، فإنه متى لقى الجاهل بالعلم ، واللاهى بالفقه ، والغبى بالبيان ، أذى وتأذى . **ومنها** : أن يوقر المشايخ ، ويرحم الصبيان ، وأن يكون مع الخلق كافة طلق الوجه رقيقاً ، وأن يفى لهم بالوعد ، وينصف الناس من نفسه ، ولا يأتى إليهم إلا ما يحب أن يؤتى إليه . قال الحسن : أوحى الله إلى آدم ــ عليه السلام ــ أربع كلمات ، وقال : **« فبين جماع الأمر لك ولولدك : واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك ، وواحدة بينك وبين الخلق . فأما التى لى : فتعبدنى لا تشرك بى شيئاً . وأما التى لك : فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه . وأما التى بينى وبينك : فعليك الدعاء وعلىّ الإجابة . وأما التى بينك وبين الناس : فتصحبهم بالذى تحب أن يصحبوك به »** ومنها زيادة توقير ذوى الهيئات . ومنها : إصلاح ذات البين ، وستر عورات المسلمين » .

واعلم : أنه من تأمل ستر الله ــ تعالى ــ على العصاة فى الدنيا اقتدى بلطفه ، فإنه جعل الشهادة فى الزنى أن يشهد أربعة من العدول أنهم شهدوا ذلك كالميل فى المكحلة ، وهذا لا يتفق ، ومن هذا أثر كرمه فى الدنيا يرجى منه ذلك فى الآخرة . **ومنها** : أن يتقى مواضع التهم ، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به وألسنتهم عن غيبته . **ومنها** : أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ، ويسعى فى قضاء حوائجهم . **ومنها** : أن يبدأ بالسلام كل مسلم قبل أن يكلمه ، ومن السنة المصافحة . فقد روى عن أنس

---

(١)و(٢) روى البخارى فى صحيحه : بلفظ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » فى كتاب « الأدب » باب [٥٧] رقم [٦٠٦٥] ، مسلم فى كتاب « البر » رقم [٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦] ، أحمد فى المسند [١٧٦/١ ، ١٨٣] ، [١١٠/٣ ، ١٦٥ ، ١٩٩] ، [٢٠/٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨] ، [٤١٦/٥ ، ٤٢١] .

ـ رضى الله عنه ـ، عن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال : « **ما من مسلمين التقيا ، فأخذ أحدهما بيد صاحبه ، إلا كان حقاً على الله ـ عز وجل ـ أن يحضر دعاءهما ، وأن لا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما** »(١) . وفى حديث آخر : « **إذا صافح المؤمنُ المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة ، تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقًا** »(٢). ولا بأس بتقبيل يد المعظم فى الدين ، ولا بأس بالمعانقة ، وأما الأخذ بالركاب لتوقير العلماء ، فقد فعل ذلك ابن عباس بزيد بن ثابت ـ رضى الله عنهما ، والقيام على سبيل الإكرام لأهل الفضل حسن ، وأما الانحناء فمنهى عنه . **ومنها** : أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم الغير ، ويناضل دونه وينصره . **ومنها** : أنه إذا ابتلى بذى شر ، فينبغى أن يجامله ويتقيه ، لحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ. وقال محمد بن الحنفية : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً ، حتى يجعل الله ـ عز وجل ـ له فرجاً . **ومنها** : أن يجتنب مخالطة الأغنياء ، ويختلط بالمساكين ، ويحسن إلى الأيتام . **ومنها** : عيادة مرضاهم .

◉ *آداب عائد المريض :*

ومن آداب العائد : أن يضع يده على المريض ، ويسأله كيف هو ، ويخفف الجلوس ، ويظهر الرقة ، ويدعو له بالعافية ، ويغض البصر عن عورات المكان . ويستحب للمريض أن يفعل ما أخرجه مسلم فى أفراده ، من حديث عثمان بن أبى العاص ـ رضى الله عنه ـ أنه شكا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: « **ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر** (٣) .

◉ *آداب المريض :*

وجملة آداب المريض : حسن الصبر وقلة الشكوى والتضجر ، والفزع إلى الدعاء ، والتوكل على الله سبحانه . **ومنها** : أن يشيع جنائزهم ، ويزور قبورهم . والمقصود من التشييع : قضاء حق المسلمين ، والاعتبار . قال الأعمش : كنا نحضر الجنائز ، فلا ندرى من نعزى لحزن القوم كلهم والمقصود من زيارة القبور : الدعاء ، والاعتبار ، وترقيق القلب . ومن آداب تشييع الجنائز : المشى ، ولزوم الخشوع ، وترك الحديث ، وملاحظة الميت ، والتفكير فى الموت ، والاستعداد له .

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده [٤/٢٨٩ ، ٣٠٣] .

(٢) قال العراقى : رواه البزار فى مسنده ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى شعب الإيمان وفى إسناده نظر . (٣) رواه مسلم فى كتاب « السلام » باب « استحباب وضع يده على موضع الألم » برقم [٦٧] .

◉ حقوق الجار :

وأما حقوق الجار : فاعلم أن الجوار يقتضى حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام فيستحق ما يستحقه كل مسلم وزيادة ، وجاء فى الحديث : « **إن الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق . فالجار الذى له ثلاثة حقوق : الجار المسلم ذو الرحم ، فله حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق الرحم . وأما الذى له حقان : فالجار المسلم ، له حق الإسلام ، وحق الجوار . وأما الذى له حق واحد : فالجار المشرك** »[1] .

واعلم : أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى والرفق، وابتداء الخير ، وأن يبدأ جاره بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ويعوده فى المرض ، ويعزيه فى المصيبة ، ويهنئه فى الفرح ، ويصفح عن زلاته ، ولا يطلع إلى داره ، ولا يضايقه فى وضع الخشب على جداره ، ولا فى صب الماء فى ميزابه ، ولا فى طرح التراب فى فنائه ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر ما ينكشف من عوراته ، ولا يتسمع عليه كلامه ، ويغض طرفه عن حرمه ، ويلاحظ حوائج أهله إذا غاب .

● فصل فى حقوق الأقارب والرحم

وأما حقوق الأقارب والرحم : ففى الحديث الصحيح ، من رواية عائشة ، أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلنى وصله الله ، ومن قطعنى قطعه الله** »[2] . وفى حديث آخر من أفراد البخارى : « **ليس الواصل بالمكافىء ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها** »[3] . وفى حديث آخر من أفراد مسلم أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ ، وأحلم عنهم ويجهلون علىّ ، قال : « **لئن كنت كما قلت ، فكأنما تُسفُّهم المَلّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك** »[4] . والمعنى أنك منصور عليهم ، وقد انقطع احتجاجهم عليه بحق القرابة ، كما ينقطع كلام من سف الملل ، وهو الرماد الحار . والأحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة فى صلة الرحم ، وفى حقوق الوالدين ، وفى تأكد حق الأم .

---

(١) الحديث فى حلية الأولياء [٢٠٧/٥] لأبى نعيم من حديث جابر بن عبد الله . وضعفه العراقى .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند [١٦٠/٢ ، ١٩٤] ، ورواه الإمام أبو داود فى كتاب « الزكاة » باب « صلة الرحم » رقم [١٦٩٤] ، الترمذى فى « البر » باب « ما جاء فى قطيعة الرحم » : وقال : حديث صحيح .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه كتاب « الأدب » باب : « ليس الواصل بالمكافىء » رقم [٥٩٩١] ، الإمام أحمد فى مسنده [١٦٣/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣] .

(٤) رواه مسلم فى كتاب : « البر والصلة » رقم [٢٢] ، الإمام أحمد فى مسنده [٣٠٠/٢ ، ٤١٢ ، ٤٨٤] .

◉ حقوق الأبناء على الآباء :

وأما حقوق الولد : فاعلم أنه لما كانت الطباع تميل إلى الولد لم يحتج إلى تأكيد الوصية به ، إلا أنه قد يغلب هوى الوالد للولد ، فيترك تعليمه وتأديبه . وقد قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾[1] . قال المفسرون : معناه : علموهم وأدبوهم . وينبغى للوالد أن يحسن اسم ابنه ، ويعق عنه[2] ، فإذا بلغ سبع سنين أمره بالصلاة وختنه ، فإذا بلغ زوجه .

◉ حقوق المملوك :

وأما حقوق المملوك ، فأن يطعمه ، ويكسوه ، ولا يكلفه ما لا يطيق ، ولا ينظر إليه بعين الازدراء ، وأن يعفو عن زلله ، وليتذكر الله عند زلل نفسه ، فيعفو رجاء أن يعفو الله ــ تعالى ــ عنه .

● باب العزلة

اختلف الناس فى العزلة والمخالطة ، أيتهما أفضل ؟ مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن فوائد وغوائل ، وأكثر الزهاد اختاروا العزلة . وممن ذهب إلى اختيار العزلة : سفيان الثورى ، وإبراهيم بن أدهم ، وداود الطائى ، والفضيل ، وبشر الحافى ، فى آخرين . وممن ذهب إلى استحباب المخالطة سعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبى وابن المبارك ، فى آخرين . ولكل طائفة فيما ذهبت إليه حجج ، ونحن نشير إلى ذلك . أما حجة الأولين ، فقد روى فى « الصحيحين » من حديث أبى سعيد قال : قيل : يارسول الله ، أى الناس خير ؟ قال : « **رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره** »[3] . وفى حديث عقبة بن عامر ــ رضى الله عنه ــ ، قال : قلت : يارسول الله ما النجاة ؟ قال : « **أملك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك** »[4] .

وقال عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ: خذوا بحظكم من العزلة . وقال سعد بن أبى وقاص ــ رضى الله عنه ــ: لوددت أن بينى وبين الناس باباً من حديد ، لا يكلمنى أحد ولا أكلمه حتى ألقى الله ــ سبحانه ــ. وقال ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ: كونوا

---

(١) التحريم : ٦ . (٢) أى يذبح عنه عقيقة ، فيذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى .

(٣) رواه البخارى فى كتاب « الرقاق » ، باب « العزلة راحة من خلاط السوء » رقم [٦٤٩٤] ومسلم فى « الإمارة » رقم [١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧] ، الإمام أحمد فى المسند [٢٣٧/١ ، ٣١٩ ، ٣٢٢] ، [٤٤٣/٢] ، [١٦/٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٨٨] ، [٢٣٤/٤] .

(٤) الحديث فى مسند الإمام أحمد [١٤٨/٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩] ، [٢٥٩/٥] ، ورواه الترمذى فى « الزهد » باب « ما جاء فى حفظ اللسان » [٢٤٧/٩] وقال : هذا حديث حسن .

ينابيع العلم ، مصابيح الليل ، أحلاس البيوت[1] جُدُدَ القلوب خُلْقان[2] الثياب ، تعرفون فى أهل السماء ، وتخفون على أهل الأرض . وقال أبو الدرداء ــ رضى الله عنه ــ: نعم صومعة المرء المسلم بيته ، يكف لسانه وفرجه وبصره ، وإياكم ومجالس الأسواق ، فإنها تلهى وتلغى . وقال داود الطائى : فر من الناس كما تفر من الأسد . وقال أبو مهلهل : أخذ بيدى سفيان الثورى وأخرجنى إلى الجبانة ، فاعتزلنا ناحية ، فبكى ثم قال : ياأبا مهلهل ، إن استطعت أن لا تخالط فى زمانك أحداً فافعل ، وليكن همك مرمة[3] جهازك .

وأما حجة من اختار المخالطة ، فمن ذلك قول النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم** »[4] ، واحتجوا بأشياء غير ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة على ذلك ، منها قول الله ــ تعالى ــ: ﴿ **وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا** ﴾[5] ، وهذا ضعيف ، لأن المراد تفرق الآراء والمذاهب فى أصل الشريعة ، واحتجوا أيضاً بقوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **لا هجرة فوق ثلاث** »[6] قالوا : والعزلة هجر بالكلية ، وهذا ضعيف لأن المراد به قطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة .

فصل فى ذكر فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق فى فضلها

واعلم : أن اختلاف الناس فى هذا أيضاً هو كاختلافهم فى فضيلة النكاح والعزوبة ، وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فكذلك نقول فيما نحن فيه ، فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهى ست .

* ***الفائدة الأولى*** : الفراغ للعبادة ، والاستئناس بمناجاة الله سبحانه ، فإن ذلك يستدعى فراغاً ، ولا فراغ مع المخالطة ، فالعزلة وسيلة إلى ذلك خصوصاً فى البداية . قيل لبعض الحكماء : إلى أى شىء أفضى بهم الزهد والخلوة ؟ قال : إلى الأنس بالله . وقال أويس القرنى ــ رضى الله عنه ــ: ما كنت أرى أن أحداً يعرف ربه فيأنس بغيره .

واعلم : أن من تيسر له بدوام الذكر الأنس بالله ، أو بدوام الفكر تحقيق معرفة الله ، فالتجرد لذلك أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة .

* ***الفائدة الثانية*** : التخلص بالعزلة عن المعاصى التى يتعرض لها الإنسان غالباً بالمخالطة ، وهى أربعة :

ــ ***أحدها*** : الغيبة ، فإن عادة الناس التمضمض بالأعراض والتفكه بها ، فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله ــ تعالى ــ، وإن سكت كنت شريكاً ، فإن المستمع أحد

---

(١) أى لا تبرحوا بيوتكم . (٢) ثوب خلق : أى بال . (٣) رَمَّ الشىء : أصلحه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده [٢/٤٣] ــ [٥/٣٦٥] ، ابن ماجه فى سننه كتاب « الفتن » باب « الصبر على البلاء » رقم [٤٠٣٢] ، الترمذى بنحوه فى صحيحه كتاب « القيامة » باب [٥٥] [٩/٣١٢] .

(٥) آل عمران : ١٠٥ .

(٦) الحديث فى مسند الإمام أحمد [٢/٣٩٢ ، ٤٥٦] ، ورواه مسلم فى صحيحه كتاب « البر والصلة » رقم [٢٧] .

المغتابين ، وإن أنكرت أبغضوك اغتابوك فازدادوا غيبة إلى الغيبة ، وربما خرجوا إلى الشتم .

ـ **الثانية** : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن من خالط الناس لم يخل عن مشاهدة المنكرات ، فإن سكت عصى الله ، وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر ، وفى العزلة سلامة من هذا .

ـ **الثالثة** : الرياء ، وهو الداء العضال الذى يعسر الاحتراز منه ، وأول ما فى مخالطة الناس إظهار التشوق إليهم ، ولا يخلو ذلك عن الكذب ، إما فى الأصل ، وإما فى الزيادة ، وقد كان السلف يحترزون فى جواب قول القائل : كيف أصبحت ، وكيف أمسيت ، كما قال بعضهم وقد قيل له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحنا ضعفاء مذنبين ، نأكل أرزاقنا ، وننتظر آجالنا .

واعلم : أنه إذا كان سؤال السائل لأخيه : كيف أصبحت ؟ لا يبعثه عليه شفقة ولا محبة ، كان تكلفاً ورياء ، وربما سأله وفى القلب ضغن وحقد يورث أن يعلم فساد حاله ، وفى العزلة الخلاص عن هذا ، لأنه من لقى الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم ، مقتوه واستثقلوه واغتابوه ، ويذهب دينهم فيه ، ويذهب دينه ودنياه فى الانتقام منهم .

ـ **الرابعة** : مسارقة الطبع من أخلاقهم الرديئة ، وهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلاً عن الغافلين ، وذلك أنه قل أن يجالس الإنسان فاسقاً مدة ، مع كونه منكراً عليه فى باطنه ، إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لوجد فرقاً فى النفور عن الفساد ، لأن الفساد يصير بكثرة المباشرة هيناً على الطبع ، ويسقط وقعه واستعظامه ، ومهما طالت مشاهدة الإنسان الكبائر من غيره ، احتقر الصغائر من نفسه ، كما أن الإنسان إذا لاحظ أحوال السلف فى الزهد والتعبد ، احتقر نفسه ، واستصغر عبادته ، فيكون ذلك داعية إلى الاجتهاد ، وبهذه الدقيقة يعرف سر قول القائل : عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة . ومما يدل على سقوط وقع الشىء بسبب تكرره ومشاهدته ، أن أكثر الناس إذا رأوا مسلماً قد أفطر فى رمضان ، استعظموا ذلك ، حتى يكاد يفضى إلى اعتقادهم فيه الكفر ، وقد يشاهدون من يؤخر الصلاة عن أوقاتها ، فلا ينفرون عنه نفورهم عن تأخير الصوم ، مع أن ترك صلاة واحدة تخرج إلى الكفر ، ولا سبب لذلك إلا أن الصلاة تتكرر ، والتساهل فيها يكثر ، وكذلك لو لبس الفقيه ثوباً من حرير ، أو خاتماً من ذهب ، لاشتد إنكار الناس لذلك ، وقد يشاهدونه يغتاب ، فلا يستعظمون ذلك ، والغيبة أشد من لبس الحرير ، ولكن لكثرة سماعها ، ومشاهدة المغتابين ، سقط عن القلوب وقعها ، فافطن لهذه الدقائق واحذر مجالسة الناس ، فإنك لا تكاد ترى منهم إلا ما يزيد فى حرصك على الدنيا ، وفى غفلتك عن الآخرة ، وتهون عليك المعصية ، وتضعف رغبتك فى الطاعات ، فإن وجدت مجلساً يذكر الله فيه ، فلا تفارقه فإنه غنيمة المؤمن .

* **الفائدة الثالثة** : الخلاص من الفتن والخصومات ، وصيانة الدين عن الخوض فيها ، فإنه قلما تخلو البلاد من العصبية والخصومات ، والمعتزل عنهم سليم . وقد روى ابن عمر ـــ رضى

الله عنهما ــ، أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ذكر الفتن ، ووصفها وقال : « **إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم**[1] ، **وخفت أماناتهم ، فكانوا هكذا** » وشبك بين أصابعه ، فقلت : ما تأمرنى ؟ فقال : « **الزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر الخاصة ، ودع أمر العامة** »[2] . وقد روى غير ذلك من الأحاديث فى معناه .

* ***الفائدة الرابعة*** : الخلاص من شر الناس ، فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ، ومرة بالنميمة ، ومرة بسوء الظن ، ومرة بالتهمة ، ومرة بالأطماع الكاذبة ، ومن خالط الناس لم ينفك من حاسد وعدو ، وغير ذلك من أنواع الشر التى يلقاها الإنسان من معارفه ، وفى العزلة خلاص من ذلك ، كما قال بعضهم :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرنَّ من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال عمر ــ رضى الله عنه ــ: فى العزلة راحة من خلطاء السوء . وقال إبراهيم بن أدهم : لا تتعرف إلى من لا تعرف ، وأنكر من تعرف . وقال رجل لأخيه ، أصحبك إلى الحج ؟ فقال : دعنا نعش فى ستر الله ، فإنا نخاف أن يرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه . وهذه فائدة أخرى فى العزلة ، وهى بقاء الستر على الدين والمروءة وسائر العورات .

* ***الفائدة الخامسة*** : أن ينقطع طمع الناس عنك ، وطمعك عنهم . أما طمعهم ، فإن رضاهم غاية لا تدرك ، فالمنقطع عنهم قاطع لطمعهم فى حضور ولائمهم وإملاكاتهم[3] وغير ذلك . وقد قيل : من عم الناس بالحرمان رضوا عنه كلهم . وأما انقطاع طمعك ، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا تحرك حرصه ، وانبعث بقوة الحرص طمعه ، ولا يرى إلا الخيبة فى أكثر المطامع فيتأذى . وفى الحديث : « **انظروا إلى من دونكم ، ولا تنظروا إلى من فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم** »[4] . وقال الله ــ تعالى ــ: ﴿ **وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى ما مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُم زَهْرَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[5] .

* ***الفائدة السادسة*** : الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ، ومقاساة أخلاقهم ، وإذا تأذى الإنسان بالثقلاء ، لم يلبث ، أن يغتابهم ، فإن آذوه بالقدح فيه كافأهم ، فانجرَّ الأمر إلى فساد الدين وفى العزلة سلامة من ذلك .

---

(١) مَرِجَ الأمر والدين : اختلط ، ومنه الهَرْجُ والمرج ، وفى القرآن : ﴿ بل كَذَّبُوا بالحق لمَّا جاءهم فهم فى أمر مريج ﴾ [ق : ٥] .

(٢) رواه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن عمر [٢٨٢/٤] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى . (٣) الإملاك : التزويج ، وقد أملكنا فلانا فلانة أى زوَّجناه إياها .

(٤) المسند [٤٨٢/٢] ، [٢٥٤/٢] ، أخرجه ابن ماجه فى « الزهد » باب « القناعة » رقم ٤١٤٢ ، الترمذى فى القيامة باب [٥٨] [٣١٧/٩] وقال : هذا حديث صحيح . (٥) طه ــ ١٣١ .

● فصل فى آفات العزلة

اعلم : أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من الاستعانة بالغير ، ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة .

* فوائد المخالطة :

ومن فوائد المخالطة : التعلم والتعليم ، والنفع والانتفاع ، والتأديب والتأدب ، والاستئناس والإيناس ، ونيل الثواب فى القيام بالحقوق ، واعتياد التواضع ، واستفادة التجارب من مشاهدة هذه الأحوال ، والاعتبار بها ، فهذه فوائد الخلطة ، ولنفصلها .

* **الفائدة الأولى ـ التعلم والتعليم** : وقد ذكرنا فضلهما فى كتاب العلم ، فأما من تعلم الفرض ورأى أنه لا يتأتى منه الخوض فى العلوم ، ورأى الاشتغال بالعبادة ، فليعتزل ، وإن كان يقدر على التبرز فى علوم الشرع فالعزلة فى حقه قبل التعلم غاية الخسران . ولهذا قال الربيع بن خيثم ، تفقه ثم اعتزل ، والعلم أصل الدين ، ولا خير فى عزلة العوام . سئل بعض العلماء : ما تقول فى عزلة الجاهل ؟ فقال : خبال ووبال ، فقيل له :فالعالم ؟ فقال : مالك ولها ، دعها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .

وأما التعليم ، ففيه ثواب عظيم إذا صحت النية فيه ، ومتى كان القصد إقامة الجاه والاستكثار من الاتباع ، فهو هلاك الدين ، وقد سبق ذلك فى كتاب العلم ، والغالب فى هذا الزمان سوء القصد من المتعلمين ، فيقتضى الدين الاعتزال عنهم ، فإن صودف طالب لله ومتقرب بالتعلم إليه ، لم يجز الاعتزال عنه ، ولا يحل كتمان العلم ، ولا ينبغى أن يغتر بقول من قال : تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله ، فإنه أشار بهذه إلى علوم القرآن والحديث ومعرفة سير الأنبياء والصحابة ، وذلك يتضمن التخويف والتحذير ، وهو سبب لإثارة الخوف من الله ـــ سبحانه ـــ، فإن لم يؤثر فى الحال أثر فى المآل ، فأما علم الكلام وعلم الخلاف ، فإنه لا يرد الراغب فى الدنيا إلى الله ـــ تعالى ـــ، بل لا يزال صاحبه متمادياً فى حرصه إلى آخر عمره .

* **الفائدة الثانية ـ النفع والانتفاع** : أما الانتفاع بالناس ، فبالكسب والمعاملة ، والمحتاج إلى ذلك مضطر إلى ترك العزلة ، وأما إذا كان معه ما يقنعه ، فالعزلة أفضل ، إلا أن يقصد التصدق بكسبه ، فذلك أفضل من العزلة ، إلا أن تكون العزلة مفيدة له معرفة الله ـــ تعالى ـــ والأنس به ، عن كشف وبصيرة ، لا عن أوهام وخيالات فاسدة .

وأما النفع : فهو أن ينفع الناس ، إما بماله أو ببدنه لقضاء حوائجهم ، ومن قدر على ذلك مع القيام بحدود الشرع ، فهو أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل فى عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية ، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر ، فذاك الذى لا يعدل به البتة .

* **الفائدة الثالثة ـ التأديب والتأدب** : ونعنى به الارتياض بمقاساة الناس ، والمجاهدة فى تحمل

أذاهم ، وكسر النفس ، وقهر الشهوة ، وذلك أفضل من العزلة فى حق من لم تتهذب أخلاقه . وينبغى أن يفهم أن الرياضة لا تراد لنفسها كما لا يراد ذلك من رياضة الدابة ، بل المراد منها أن تتخذ مركباً تقطع عليه المراحل ، والبدن مطية يسلك بها طريق الآخرة ، وفيها شهوات إن لم تكسر جمحت براكبها فى الطريق ، فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمره برياضة الدابة ولم يركبها ، ولا يستفيد إلا الخلاص من عضها ورفسها ، وهى لعمرى فائدة ، ولكن ليست معظم المقصود ، قيل لراهب : ياراهب ، فقال : لست براهب ، إنما أنا كلب عقور ، حبست نفسى حتى لا أعقر الناس ، وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر ، لكن لا ينبغى أن يقتصر عليه . وأما التأديب : فهو أن يؤدب غيره ، ويتطرق إليه من دقائق الآفات ما يتطرق إلى نشر العلم على ما ذكر .

الفائدة الرابعة ـ الاستئناس والإيناس : وقد يكون مستحباً كالاستئناس بأهل التقوى وقد يقصد به ترويح القلوب من كرب الوحدة ، فينبغى أن يكون الاستئناس فى بعض الساعات بمن لا يفسد بقيتها وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء فى أمور الدين .

الفائدة الخامسة ـ فى نيل الثواب وإنالته : أما الأول : فبحضور الجنائز ، وعيادة المرضى ، وحضور الإملاكات ، والدعوات ، ففيها ثواب من جهة إدخال السرور على المؤمن . وأما الثانى : فهو أن يفتح بابه للناس ليعزوه أو يهنئوه أو يعودوه ، فإنهم ينالون بذلك ثواباً ، وكذلك إن كان من العلماء فأذن لهم فى زيارته . ولكن ينبغى أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها ، فيرجح العزلة أو المخالطة ، وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة عليها .

الفائدة السادسة ـ التواضع : ولا يُقْدَرُ على ذلك فى الوحدة ، فقد يكون الكبر سبباً فى اختياره العزلة ، ويمنعه فى المحافل التقصير فى إكرامه وتقديمه ، وربما ترفع عن مخالطتهم لارتفاع محله عند نفسه ، أو نحو ذلك . وعلامة من هذه صفته أن يحب أن يزار ولا يحب أن يزور ، ويفرح بتقرب السلاطين والعوام إليه واجتماعهم على بابه ، وتقبيل يده ، فالعزلة بهذا السبب جهل ، لأن التواضع لا يغض من منصب الكبير . فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ ، بل ينبغى أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وإلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، وإلى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد ، ويقاس الفائت بالحاصل ، فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل .

فقد قال الشافعى ـــ رحمه الله ـــ: الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط إليهم مجلبة للسوء ، فكن بين القبض والبسط ، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر . وإنما هو إخبار عن حاله ، فلايجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له فى الحال .

* ***آداب العزلة :***

فإن قيل : فما آداب العزلة ؟ قلنا : ينبغى للمعتزل أن ينوى بعزلته كف شره عن الناس ، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ، ثم تجريد الهمة لعبادة الله ـــ تعالى ـــ أبداً ، فهذه آداب بينة . ثم ليكن فى

خلواته مواظباً على العلم والعمل ، والذكر والفكر ، فيجتنى ثمرة العزلة ، وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته ليصفو وقته ، وليكف عن السؤال عن أخبارهم ، وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به ، فإن جميع ذلك ينغرس فى القلب حتى ينبعث فى أثناء الصلاة ، فوقوع الأخبار فى السمع كوقوع البذر فى الأرض ، وليقنع باليسير من المعيشة ، وإلا اضطره التوسع إلى مخالطة الناس . وليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الناس ، ولا يصغى إلى الثناء عليه بالعزلة ، ولا القدح فيه بترك الخلطة ، فإن ذلك يؤثر فى القلب فيقف عن السير فى طريق الآخرة . وليكن له جليس صالح يستريح إليه ساعة عن كد المواظبة ، ففى ذلك عون على بقية الساعات ، ولا يتم الصبر فى العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا ، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر أمله ، فيقدر أنه إذا أصبح لا يمسي ، وإذا أمسى لا يصبح ، فيسهل عليه صبر يوم .

وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر متى ضاق عليه قلبه من الوحدة ، وليتحقق أن من لم يحصل فى قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به ، لم يطق وحشة الوحدة بعد الموت ، وأن من أنس بذكر الله ومعرفته لم يزل الموت أنسه ، لأن الموت لا يهدم محل الأنس والمعرفة ، كما قال الله ــ تعالى ــ فى حق الشهداء : ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ ﴾[1] وكل متجرد لله فى جهاد نفسه ، فهو شهيد ، كما ورد عن بعض الصحابة أنه قال : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر .

● كتاب آداب السفر

السفر وسيلة إلى الخلاص من مهروب عنه، أو الوصول إلى مرغوب إليه .

◉ أنواع السفر :

والسفر سفران : سفر بظاهر البدن عن الوطن ، وسفر بسير القلب عن أسفل سافلين إلى ملكوت السماوات ، وهذا أشرف السفرين ، فإن الواقف على الحالة التى نشأ عليها عقيب الولادة ، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء ، لازم درجة القصور ، قانع برتبة النقص ، ومستبدل بمتسع عرضه السماوات والأرض ظلمة السجن وضيق الحبس .

ولم أر فى عيوب الناس شيئاً كنقص القادريـــن على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه فى خطر خطير ، اندرست مسالكه . فأما سفر البدن : فهو أقسام ، وله فوائد وآفات عظيمة ، فإنه يضاهى النظر فى العزلة والمخالطة ، وقد ذكرنا منهاج ذلك .

---

(١) آل عمران : ١٦٩ .

◉ بواعث السفر (دوافعه) :

فالفوائد الباعثة عليه لا تخلو من هرب أو طلب ، فالهرب إما من أمر له نكاية فى الأمور الدنيوية ، كالطاعون إذا ظهر ببلد ، أو كخوف فتنة وخصومة ، أو غلاء سعر . وإما أمر له نكاية فى الدين ، كمن ابتلى فى بلده بجاه أو مال أو اتساع أسباب ، فصده عن التجرد لله ــ تعالى ــ ، فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه ، وكمن يُدعى إلى بدعة أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته ، فيطلب الفرار منه . وأما المطلوب ، فهو إما دنيوى كالمال والجاه ، أو دينى كالعلم بأمور دينه ، أو بأخلاقه فى نفسه ، أو بآيات الله فى أرضه ، وقلّ مذكور بالعلم محصل من زمان الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ إلى زماننا إلا وحصل العلم بالسفر وسافر لأجله، وأما علمه بنفسه وأخلاقه ، فذلك أيضاً مهم ، فإن سلوك الآخرة لا يمكن إلا بتحسين الخلق وتهذيبه ، وإنما سمى السفر سفراً ، لأنه يسفر عن الأخلاق . وفى الجملة فالنفس فى الوطن لا تظهر خبائث أخلاقهم لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة ، فإذا حملت وعثاء السفر ، وصرفت عن مألوفاتها المعتادة ، وامتحنت بمشاق الغربة ، انكشفت غوائلها ، ووقع الوقوف على عيوبها .

وأما آيات الله فى أرضه ، ففى مشاهدتها فوائد للمستبصر ؛ ففيها قطع متجاورات ، وفيها الجبال والبرارى والقفار والبحار ، وأنواع الحيوان والنبات ، وما من شىء إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ، ومسبح بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد . وإنما نعنى بالسمع : سمع الباطن ، فبه يدرك نطق لسان الحال ، وما من ذرة فى السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله سبحانه بالوحدانية . وقد ذكرنا أن من فوائد السفر الهرب من الولاية والجاه وكثرة العلائق ، لأن الدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله ، ولا يتصور فراغ القلب فى الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ، ولكن يتصور تخفيفها وتقليلها ، وقد نجا المخفون وهلك المثقلون ، والمخف الذى ليست الدنيا أكبر همه .

● فصل فى السفر المباح

ومن أقسام السفر أن يكون مباحاً ، كسفر التفرج والتنزه ، فأما السياحة فى الأرض لا لمقصود ، ولا إلى مكان معروف ، فإنه منهى عنه . فقد روينا من حديث طاوس أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **لا رهبانية ، ولا تبتل ، ولا سياحة فى الإسلام** » . وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما السياحة من الإسلام فى شىء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين . ولأن السفر يشتت القلب ، فلا ينبغى للمريد أن يسافر إلا فى طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدى به فى سيرته .

◉ آداب السفر :

وللسفر آداب معروفة مذكورة فى مناسك الحج وغيرها . من ذلك أن يبدأ برد المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، ورد الودائع . ومنها : أن يختار رفيقاً صالحاً ، ويودع الأهل والأصدقاء . ومنها : أن يصلى صلاة الاستخارة ، وأن يكون سفره يوم الخميس بكرة . ومنها : أن لا يمشى منفرداً ، وأن يكون أكثر سيره بالليل ، ولا يهمل الأذكار والأدعية إذا وصل منزلاً أو علا نشزاً أو هبط وادياً . ومنها : أن يستصحب معه ما فيه مصلحته ، كالسواك ، والمشط ، والمرآة ، والمكحلة . ونحو ذلك .

● فصل فيما لابد للمسافر منه

ينبغى له أن يتزود للدنيا والآخرة ، أما زاد الدنيا ، فالمطعم والمشرب وما يحتاج إليه . ولا ينبغى أن يقول : أخرج متوكلاً فلا أحمل زاداً ، فهذا جهل ، فإن حمل الزاد لا يناقض التوكل . وأما زاد الآخرة ، فهو العلم الذى يحتاج إليه فى طهارته وصلاته وعبادته ، وتعلم رخص السفر ، كالقصر والجمع والفطر ، ومدة مسح السفر على الخفين والتيمم ، والتنفل للماشى ، وكل ذلك مذكور فى كتب الفقه بشروط . ولابد للمسافر من معرفة ما يتجدد بسبب السفر ، وهو علم القبلة والأوقات ، فإن ذلك فى السفر آكد من الحضر . ويستدل على القبلة بالنجوم والشمس والقمر والرياح والمياه والجبال والمجرَّة على ما هو مبين فى موضعه ، ويعتبر الجبال بأن وجودها جميعها مستقبلة البيت .

وأما المجرَّة ، فتكون أول الليل ممتدة على كتف المصلى اليسرى إلى القبلة ، ثم يلتوى رأسها حتى تصير فى آخر الليل على كتفه اليمنى ، وتسمى المجرة : سُرَّج السماء . وأما معرفة أوقات الصلوات ، فلا بد منها ، ووقت الظهر يدخل بزوال الشمس ، فلينصب المسافر عوداً مستقيماً ، وليعلِّم علامات على رأس الظل ، ولينظر ، فإن رآه فى النقصان علم أنه لم يدخل وقت الظهر ، فإذا أخذ فى الزيادة علم أنه قد زالت الشمس ودخل الوقت ، وهو أول وقت الظهر ، وآخره إذا صار ظل كل شىء مثله ، ثم يدخل أول وقت العصر ، وآخره إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه . وعن الإمام أحمد : أن آخره ما لم تصفر الشمس ، ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس ، وباقى الأوقات معروفة .

● كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اعلم : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى بعث الله به النبيين ، ولو طوى بساطه ، لاضمحلت الديانة ، وظهر الفساد ، وخربت البلاد . قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] ، وفى هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين ، لأنه قال : **﴿ وَلْتَكُنْ مِنكُم أُمَّةٌ ﴾** ، ولم يقل : كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، فإذا قام به من يكفى سقط عن الباقين ، واختص الفلاح بالقائمين المباشرين له ، وفى القرآن العظيم آيات كثيرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وعن النعمان بن بشير ــ رضى الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يقول : « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمداهن فيها ، مثل قوم ركبوا سفينة فأصاب بعضهم أسفلها وأوعرها وشرها ، وأصاب بعضهم أعلاها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم فآذوهم ، فقالوا : لو خرقنا فى نصيبنا خرقاً فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وأمرهم هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً** »[2] .

● فصل فى مراتب الإنكار وبعض ما ورد فيه

فقد جاء فى الحديث المشهور من رواية مسلم ، أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** »[3] . وفى حديث آخر : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**»[4] . وفى حديث آخر : « **إذا رأيت أمتى تهاب الظالم أن تقول له : أنت ظالم ، فقد تُودِّع منهم** »[5] .

وقام أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ، فحمد الله ــ تعالى ــ وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية : **﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُم لاَ يَضُرُّكُمْ مَّنَ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾**[6] ، وإنا سمعنا رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يقول : « **إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب** »[7] . وعنه ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنه قال : « **لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم** »[8] .

---

(١) آل عمران : ١٠٤ . (٢) الحديث فى المسند للإمام أحمد بن حنبل [٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣] .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه كتاب « الإيمان » برقم ٧٨ ، الإمام أحمد فى المسند [٢٠/٣ ، ٤٩] .

(٤) المسند [١٩/٣ ، ٦١] ــ [٣١٤/٤ ، ٣١٥] ــ [٢٥١/٥ ، ٢٥٦] ، ورواه أبو داود فى « الملاحم » باب « الأمر والنهى » رقم [٤٣٤٤] .

(٥) رواه الحاكم فى مستدركه [٩٦/٤] ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص . (٦) المائدة : ١٠٥ .

(٧) المسند [٢/١ ، ٥ ، ٧ ، ٩] ــ [٣٠٤/٦ ، ٣٣٣] ، وابن ماجه فى الفتن باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رقم [٤٠٠٥] بنحوه ، أبو داود فى « الملاحم » برقم [٤٣٣٨] .

(٨) ذكره صاحب كنز العمال رقم [٥٥٢٠] ، وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة .

● فصل فى اركانه وشروطه ودرجاته وآدابه ونحو ذلك

اعلم : أن أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر **أربعة** :

© احدهـا :

أن يكون المنكر مكلفاً مسلماً قادراً ، وهذا شرط لوجوب الإنكار . فإن الصبى المميز ، له إنكار المنكر ، ويثاب على ذلك ، لكن لا يجب عليه . وأما عدالة المنكر ، فاعتبرها قوم وقالوا : ليس للفاسق أن يحتسب ، وإنما استدلوا بقوله ــ تعالى ــ: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ** ﴾[1] . وليس لهم فى ذلك حجة . واشترط قوم كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الإمام أو الوالى ، ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة ، وهذا فاسد ، لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى ، فالتخصيص بإذن الإمام تحكم .

ومن العجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا : لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم ، وهؤلاء أخس رتبة من أن يتكلموا ، لكن جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القاضى طالبين حقوقهم : نصرتكم أمر بالمعروف ، واستخراج حقوقكم من يد من ظلمكم نهى عن المنكر ، ولم يجىء زمان ذلك لأن الإمام لم يخرج بعد . فإن قيل: فى الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية على المحكوم عليه ، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم ، مع كونه حقاً ، فينبغى أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من السلطان . قلنا :أما الكافر فممنوع من ذلك لما فيه من السلطة والعز ، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة .

© مراتب الحسبة :

واعلم أن الحسبة لها خمس مراتب . **الأولى** : التعريف . **الثانية** : الوعظ بالكلام اللطيف . **الثالثة** : السب والتعنيف ، ولسنا نعنى بالسب الفاحشة ، بل نقول له : ياجاهل ياأحمق ، ألا تخاف من الله ــ تعالى ــ! ونحو ذلك . **والرابعة** : المنع بالقهر ، ككسر الملاهى وإراقة الخمر . **والخامسة** : التخويف والتهديد بالضرب ، أو مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه ، فهذه المرتبة تحتاج إلى الإمام دون ما قبلها . لأنه ربما جر إلى فتنة .

واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض . فإن قيل : فهل تثبت الحسبة للولد على الوالد ، والعبد على السيد ، والزوجة على الزوج ، والرعية على الوالى ؟ قلنا : أصل الولاية ثابت للكل ، وقد رتبنا للحسبة خمس مراتب : فللولد من ذلك الحسبة بالتعريف ، ثم بالوعظ والنصح باللطف . وله من الرتبة الخامسة : أن يكسر العود ، وبريق الخمر ، ونحو ذلك ، وهذا الترتيب ينبغى أن يجرى فى

(١) البقرة : ٤٤ .

العبد والزوجة . وأما الرعية مع السلطان ، فالأمر فيه أشد من الولد ، فليس معه إلا التعريف والنصح . ويشترط كون المنكر قادراً على الإنكار ، فأما العاجز ، فليس عليه إنكار إلا بقلبه ، ولا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى ، بل يلتحق به خوف مكروه يناله ، فذلك فى معنى العجز . وكذلك إذا علم أن إنكاره لا ينفع ، فينقسم إلى أربعة أحوال :

أحدها : أن يعلم أن المنكر يزول بقوله أو فعله من غير مكروه يلحقه ، فيجب عليه الإنكار .

الحالة الثانية : أن يعلم أن كلامه لا ينفع وأنه إن تكلم ضرب ، فيرتفع الوجوب عنه .

الحالة الثالثة : أن يعلم أن إنكاره لا يفيد ، لكنه لا يخاف مكروهاً ، فلا يجب عليه الأمر لعدم الفائدة ، لكن يستحب لإظهار شعائر الإسلام والتذكير بالدين .

الحالة الرابعة : أن يعلم أنه يصاب بمكروه ، ولكن يبطل المنكر بفعله ، مثل أن يكسر العود ، ويريق الخمر ، ويعلم أنه يضرب عقيب ذلك ، فيرتفع الوجوب عنه ، ويبقى مستحباً لقوله فى الحديث : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** »[1] .

ولا خلاف أنه يجوز للمسلم الواحد أن يهجم على صفوف الكفار ويقاتل ، وإن علم أنه يقتل ، لكن إن علم أنه لا نكاية له فى الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف ، حرم ذلك ، وكذلك لو رأى فاسقاً وحده وعنده قدح خمر وبيده سيف ، وعلم أنه لو أنكر عليه شربه الخمر لضرب عنقه ، لم يجز له الإقدام على ذلك ، لأن هذا لا يؤثر فى الدين أثراً يفديه بنفسه ، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر ، وظهر لفعله فائدة ، كمن يحمل على صف الكفار ونحوه .

وإن علم المنكر أنه يضرب معه غيره من أصحابه ، لم تجز له الحسبة ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بإفضائه إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة فى شىء . ولسنا نعنى بالعلم فى هذه المواضيع إلا غلبة الظن ، فمن غلب على ظنه أنه يصيبه مكروه ، لم يجب عليه الإنكار ، وإن غلب على ظنه أنه لا يصيبه وجب ، ولا اعتبار بحالة الجبان ، ولا بالشجاع المتهور ، بل الاعتبار بالمعتدل الطبع ، السليم المزاج . ونعنى بالمكروه : الضرب أو القتل ، وكذلك نهب المال ، والإشهار فى البلد مع تسويد الوجه ، فأما السب والشتم ، فليس بعذر فى السكوت ، لأن الآمر بالمعروف يلقى ذلك فى الغالب .

* الركن الثانى :

أن يكون ما فيه الحسبة منكراً موجوداً فى الحال ظاهراً ، فمعنى كونه منكراً أن يكون محذور الوقوع فى الشرع ، والمنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذلك لو رأى مجنوناً يزنى بمجنونة أو بهيمة ،

---

(١) سبق تخريجه .

فعليه أن يمنعه . وقولنا : موجوداً فى الحال ، احتراز ممن شرب الخمر وفرغ من شربها ، ونحو ذلك . فإن ذلك ليس إلى الآحاد ، وفيه أيضاً احتراز عما سيوجد فى ثانى الحال ، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب الليلة ، فلا حسبة عليه إلا بالوعظ .

وقولنا : ظاهراً ، احتراز ممن تستر بالمعصية فى داره وأغلق بابه ، فإنه لا يجوز أن يتجسس عليه ، إلا أن يظهر ما يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والعيدان ، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهى ، فإن فاحت رائحة الخمر ، فالأظهر جواز الإنكار . ويشترط فى إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد ، فكل ما هو فى محل الاجتهاد ، فلا حسبة فيه ، فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله متروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه يسير النبيذ الذى ليس بمسكر .

• الركن الثالث :

فى المنكر عليه ، ويكفى فى صفته أن يكون إنساناً ، ولا يشترط كونه مكلفاً كما بينا قبله من أنه ينكر على الصبى والمجنون .

• الركن الرابع :

نفس الاحتساب ، وله درجات وآداب .

◉ درجات الاحتساب :

• الدرجة الأولى : أن يعرف المنكر ، فلا ينبغى له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا أن يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجرى ، بل لو أخبره عدلان ابتداءً أن فلاناً يشرب الخمر ، فله إذ ذاك أن يدخل وينكر .

• الدرجة الثانية : التعريف ، فإن الجاهل يقدم على الشىء لا يظنه منكراً . فإذا عرف أقلع عنه ، فيجب تعريفه باللطف ، فيقال له : إن الإنسان لا يولد عالماً ، ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء ، فلعل قريتك خالية من أهل العلم . فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء . ومن اجتنب محذور السكوت عن المنكر ، واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه ، فقد غسل الدم بالبول .

• الدرجة الثالثة : النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد ، ويحكى له سيرة السلف ، ويكون ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، وهٰهنا آفة عظيمة ينبغى أن يتوقاها ، وهو أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم ، وذل غيره بالجهل . ومثال ذلك مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه ، وهو غاية الجهل ، ومذلة عظيمة ، وغرور من الشيطان ، ولذلك محك ومعيار ، فينبغى أن يمتحن به

المحتسب نفسه ، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه ، أو باحتساب غيره عليه ، أحب إليه من امتناعه [عنه] باحتسابه ، فإن كانت الحسبة شاقة عليه ، ثقيلة على نفسه ، وهو يود أن يكفى بغيره ، فليحتسب ، فإن باعثه هو الدين ، وإن كان الأمر بالعكس ، فهو متبع هوى نفسه، متوسل إلى إظهار جاهه بواسطة إنكاره ، فليتق الله وليحتسب أولاً على نفسه . وقيل لداود الطائى : أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر ؟ قال : أخاف عليه السوط . قيل : هو يقوى على ذلك ، قال : أخاف عليه السيف ، قيل :هو يقوى على ذلك ، قال : أخاف عليه الداء الدفين : العجب .

* ***الدرجة الرابعة*** : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وإنما يعدل إلى هذا عند العجز عن المنع باللطف ، وظهور مبادىء الإصرار ، والاستهزاء بالوعظ والنصح ، ولسنا نعنى بالسب : الفحش والكذب ، بل نقول له : يافاسق ، ياأحمق ، ياجاهل ، ألا تخاف الله ، قال الله ــ تعالى ــ حكاية عن إبراهيم ــ عليه السلام ــ: ﴿ **أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ** ﴾[1] .

* ***الدرجة الخامسة*** : التغيير باليد ، ككسر الملاهى ، وإراقة الخمر ، وإخراجه من الدار المغصوبة ، وفى هذه الدرجة أَدَبَان :

أحدهما : أن لا يباشر التغيير ما لم يعجز عن تكليف المنكر عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه الخروج عن الأرض المغصوبة ، فلا ينبغى أن يجره ولا يدفعه .

والثانى : أن يكسر الملاهى كسراً يبطل صلاحيتها للفساد ، ولا يزيد على ذلك ، ويتوقى فى إراقة الخمور كسر الأوانى إن وجد إليه سبيلاً ، وإن لم يقدر إلا بأن يرمى ظروفها بحجر أو نحوه ، فله ذلك ، وتسقط قيمة الظروف ولو ستر الخمر بيديه ، فإنه يقصد يديه بالضرب ليتوصل إلى إراقة الخمر ، ولو كانت الخمر فى قوارير ضيقة الرءوس ، بحيث أنه إذا اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق فمنعوه ، فله كسرها ، لأن هذا عذر ، وكذلك إن كان يضيع الزمان فى صبها ، وتتعطل أشغاله ، فله كسرها ولو لم يخذر من الفساق . فإن قيل : فهلا يجوز الكسر زجراً ، وكذلك الجر بالرجل فى الإخراج من الدار المغصوبة زجراً ؟ قلنا : إنما يجوز مثل ذلك للولاة ، ولا يجوز لآحاد الرعية ، لخفاء وجه الاجتهاد فيه .

* ***الدرجة السادسة*** : التهديد والتخويف كقوله ، دع عنك هذا وإلا فعلت بك كذا وكذا ، وينبغى أن يقدم هذا على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه . والأدب فى هذه الرتبة أن لا يهدد بوعيد لا يجوز تحقيقه كقوله : لأنهبن دارك ، ولأسبين زوجتك ، لأنه إن قال ذلك عن عزم ، فهو حرام ، وإن قاله عن غير عزم ، فهو كذب .

---

(١) الأنبياء : ٦٧ .

* ***الدرجة السابعة*** : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح ، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة ، فإذا اندفع المنكر فينبغى أن يكف .

* ***الدرجة الثامنة*** : أن لا يقدر على الإنكار بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح ، فإنه ربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدى إلى القتال ،فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه يؤدى إلى الفتن وهيجان الفساد . وقيل : لا يشترط فى ذلك إذن الإمام .

● فصل فى صفات المحتسب (آدابه)

وقد ذكرنا آداب المحتسب مفصلة ، وجملتها ثلاث صفات فى المحتسب : **أولها : العلم بمواقع الحسبة وحدودها ومواقعها** ، ليقتصر على حد الشرع . **والثانى : الورع** : فإنه قد يعلم شيئاً ولا يعمل به لغرض من الأغراض . **والثالث : حسن الخلق** : وهو أصل ليتمكن من الكف ، فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه ما لم يكن فى الطبع خلق حسن . قال بعض السلف : لا يأمر بالمعروف إلا رفيق فيما يأمر به ، رفيق فيما ينهى عنه ، حليم فيما يأمر به ، حليم فيما ينهى عنه ، فقيه فيما يأمر به ، فقيه فيما ينهى عنه .

ومن الآداب : تقليل العلائق ، وقطع الطمع عن الخلق لتزول المداهنة ، فقد حكى عن بعض السلف أنه كان له سنور ، وكان يأخذ لسنوره فى كل يوم من قصاب فى جواره شيئاً من الغدد ، فرأى على القصاب منكراً ، فدخل الدار فأخرج السنور ، ثم جاءه فأنكر على القصاب ، فقال : لا أعطيك بعد هذا شيئاً لسنورك ، فقال : ما أنكرت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك ، وهذا صحيح ، فإن لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الإنكار عليهم . **أحدهما** : من لطف ينالونه به . **والثانى** : من رضاهم عنه وثنائهم عليه . وأما الرفق فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمتعين ، قال الله ــ تعالى ــ: ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾[1] .

وروى أن أبا الدرداء ــ رضى الله عنه ــ مر على رجل قد أصاب ذنباً والناس يسبونه ، فقال : أرأيتم لو وجدتموه فى قليب[2] ، ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى ، قال : فلا تسبوا أخاكم ، واحمدوا الله الذى عافاكم ، فقالوا : أفلا تبغضه ؟ فقال : إنما أبغض عمله ، فإذا تركه ، فهو أخى . ومَرَّ فتى يجر ثوبه ، فهم أصحاب صلة بن أشيم أن يأخذوه بألسنتهم أخذاً شديداً ، فقال صلة : دعونى أكفكم أمره ، ثم قال : يابن أخى ، إن لى إليك حاجة . قال ما هى ؟ قال : أحب أن ترفع إزارك ، قال : نعم ونعمى عين[3] ،فرفع إزاره ، فقال

---

(١) طه : ٤٤ . (٢) قليب : بئر .

(٣) يُقال : نِعِمَ اللهُ بك عينًا ونَعِمك وأنعمك عينا أى : أقرَّ الله عينك بمن تحبه .

صلة لأصحابه : هذا كان أمثل مما أردتم ، فإنكم لو شتمتموه وآذيتموه لشتمكم . . ودُعِيَ الحسن إلى عرس ، فجيء بجام من فضة فيه خبيص[1]، فتناوله وقلبه على رغيف ، فأصاب منه ، فقال رجل : هذا نهى فى سكون .

● باب فى المنكرات المألوفة فى العادات وفى الإنكار على الأمراء والسلاطين . وامرهم بالمعروف

ولنذكر فى ذلك فصلين :

● الفصل الأول ●

اعلم : أن المنكرات المألوفة فى العادات لا يمكن حصرها ، لكنا نشير إلى جمل يستدل بها على أمثالها ، فمن ذلك :

◉ منكرات المساجد :

مما يشاهد كثيراً فى المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وكذلك كل ما يقدح فى صحة الصلاة ، من نجاسة على ثوب المصلى لا يراها ، أو انحراف عن القبلة بسبب عمى أو ظلام . ومن ذلك اللحن فى القراءة . واشتغال المعتكف بإنكار هذه الأشياء وتعريفها أفضل له من نافلة يقتصر عليها . ومن ذلك : تراسيل المؤذنين[2] وتطويلهم مد كلماته . ومن ذلك : أن يكون على الخطيب ثوب حرير ، أو بيده سيف مذهب !! ومن ذلك : ما يجرى من القصاص فى المساجد من الكذب ، والأشياء المنهى عنها ، كالخوض فى الكلام الموجب للفتن ، ونحو ذلك . ومن ذلك : أن يكون الرجال مختلطين بالنساء ، فينبغى إنكار ذلك عليهم . ومنها : الحَلَق[3] يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة ، والتعويذات ، وقيام السؤال ، وإنشادهم الأشعار ، ونحو هذا . فهذه منها ما هو حرام ، ومنها ما هو مكروه .

◉ منكرات الأسواق :

ومن ذلك : الكذب فى المرابحة ، وإخفاء العيب ، فمن قال : اشتريت هذه السِّلعة بعشرة ، ورابح فيها درهماً ، وكان كاذباً ، فهو فاسق . ويجب على من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه ، فإن سكت مراعاة للبائع ، كان شريكاً له فى الخيانة . وكذلك إذا علم العيب ، لزمه أن يبينه للمشترى ، وكذلك التفاوت فى الميزان والذِّراع ، يجب على كل من عرفه تغييره ، إما بنفسه ، أو برفعه إلى الوالى حتى يغيره . ومنها : الشروط

---

(٣) الحَلَق والحِلَق جمع حلقة (من الناس) .

الفاسدة ، واستعمال الربا ، وبيع الملاهى ، والصور المجسمة[1] ، ونحو ذلك .

◉ منكرات الشوارع :

ومن ذلك بناء دكان متصلة بالأبنية المملوكة ، وإخراج الأجنحة ، وغرس الأشجار إذا كان ذلك يؤدى إلى تضييق الطريق والإضرار بالمارة . فأما وضع الحطب والطعام فى الطريق بمقدار ما ينقل إلى البيوت فجائز ، فإن ذلك يشترك الكافة فى الحاجة إليه . **ومن المنكرات** : ربط الدواب على الطريق بحيث تضيق وتؤذى الناس ، فيجب المنع من ذلك ، إلا إذا كان بمقدار الحاجة للنزول والركوب . **ومن ذلك** : تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيق ، وكذلك طرح الكناسة على جوادِّ الطريق ، وتبديد قشور البطيخ ، أو رش الماء بحيث يخشى منه الزلق ، والماء الذى يجتمع من ميزاب معين . فأما إن كان من المطر ، فذلك على الولاة ، وليس للآحاد فى ذلك إلا الوعظ .

◉ منكرات الحمامات :

من ذلك : صور الحيوانات على باب الحمَّام أو داخله ، ويكفى فى زوال ذلك أن تشوه وجوه الصور ، بحيث يبطل به تصويرها ، ومن لم يقدر على الإنكار ، لم يجز له الدخول إلا للضرورة ، وليعدل إلى حمام آخر . **ومن ذلك** : كشف العورات ، والنظر إليها ، وكشف المدلِّك عن الفخذ وما تحت السرة ، لتنحية الوسخ أو مس العورة . **ومنها** : غمس اليد والأوانى النجسة فى المياه القليلة ، فإن فعل ذلك مالكى ، لم ينكر عليه ، بل يتلطف به ، ويقول له : يمكنك أن لا تؤذينى بتفويت الطهارة علىَّ .

◉ منكرات الضيافة :

من ذلك : فرش الحرير للرجال ، والبخور فى مجمرة فضة أو ذهب ، والشرب فيهما ، واستعمال ماء الورد منهما ، وكذلك تعليق الستور وفيها الصور ، وسماع القينات[2] والأوتار ، واطلاع النساء على الشباب الذين تخاف فتنتهم ، فكل ذلك منكر يجب تغييره ، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج . وأما الصُّور على النمارق والبسط ، فليس بمنكر ، وكذلك الفرش الحرير ، والذهب للنساء ، فإنه جائز ، ولا رخصة فى تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق حلق الذهب ، فإن ذلك جرح مؤلم لا يجوز ، وفى المخانق والأسورة كفاية عن ذلك ، والاستئجار على ذلك غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام . ومن ذلك أن يكون فى الضيافة مبتدع يتكلم فى بدعته ، فلا يجوز الحضور معه إلا لمن يقدر على الرد عليه ، وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور مع إظهار الكراهة له والإعراض عنه ، وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب ، لم يجز الحضور ، ويجب الإنكار ، فإن كان مزحاً لا كذب فيه ولا فحش ، أبيح ما لم يقل من ذلك ، فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمنع منه .

---

(١) يعنى التماثيل المجسمة . (٢) المُغنّيات .

◉ المنكرات العامة :

من تيقن أن فى السوق منكراً يجرى على الدوام ، أو فى وقت معين وهو قادر على تغييره ، لم يجز له أن يسقط ذلك عنه بالقعود فى بيته ، بل يلزمه الخروج ، فإن قدر على تغيير البعض لزمه . وحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه ، فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه ، ثم يتعدى إلى جيرانه وأهل محلته ، ثم إلى أهل بلده ، ثم إلى السواد كذلك إلى أقصى العالم ، فإن قام بذلك الأقرب ، سقط عن الأبعد ، وإلا خرج به كل قادر عليه .

● الفصل الثانى ●

فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

وقد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف ، والجائز من ذلك مع السلاطين القسمان الأولان وهما : التعريف والوعظ ، فأما تخشين القول ، نحو : ياظالم ، يامن لا يخاف الله ، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير ، لم يجز ، وإن لم يخف إلا على نفسه ، فهو جائز عند جمهور العلماء ، والذى أراه المنع من ذلك ، لأن المقصود إزالة المنكر ، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكبر من المنكر الذى قصد إزالته ، وذلك أن قرب السلاطين التعظيم ، فإن سمعوا من آحاد الرعية : ياظالم ، يافاسق ، رأوا غاية الذل ، لم يصبروا على ذلك . قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: لا تتعرضن بالسلطان ، فإن سيفه مسلول ، فأما ما جرى من السلف من التعرض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم فى الأغلب . وقد جمعت مواعظ السلف للخلفاء والأمراء فى كتاب « المصباح المضىء »[1] ، وأنا أنتخب منه هٰهنا حكايات .

قال سعيد بن عامر لعمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ: إنى موصيك بكلمات من جوامع الإسلام ومعالمه : اخش الله فى الناس ، ولا تخش الناس فى الله ، ولا يخالف قولك فعلك ، فإن خير القول ما صدَّقه الفعل ، وأحب لقريب المسلمين وبعيدهم ما تحب لنفسك وأهل بيتك ، وخض الغمرات إلى الحق حيث علمته ، ولا تخف فى الله لومة لائم ، قال : ومن يستطيع ذلك ياأبا سعيد ؟ قال : من ركب فى عنقه مثل الذى ركب فى عنقك . وقال قتادة : خرج عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ من المسجد ومعه الجارود ، فإذا امرأة برزة على الطريق ، فسلم عليها ، فردت عليه ، أو سلمت عليه ، فرد عليها ، فقالت : هيه ياعمر ، عهدتك وأنت تسمى عميراً فى سوق عكاظ تصارع الصبيان ، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله فى الرعية ، واعلم

---

(١) كتاب « المصباح المضىء فى خلافة المستضىء » من مصنفات ابن الجوزى ، رأيته مخطوطًا ضمن مقتنيات دار الكتب المصرية العامرة برقم ب ١٩٧٨٨ .

أنه من خاف الموت خشى الفوت ، فبكى عمر ــ رضى الله عنه ــ، فقال الجارود : هيه ، لقد تجرأت على أمير المؤمنين وأبكيته . فقال عمر : دعها ، أما تعرف هذه ؟ هى خولة بنت حكيم التى سمع الله قولها من فوق سماواته[1] ، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها .

ودخل شيخ من الأزد على معاوية ، فقال : اتق الله يامعاوية ، واعلم أنك كل يوم يخرج عنك ، وفى كل ليلة تأتى عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعداً ، ومن الآخرة إلا قرباً ، وعلى إثرك طالب لا تفوته ، وقد نصب لك علم لا تجوزه ، فما أسرع ما تبلغ العلم ، وما أوشك أن يلحقك الطالب ، وإنا وما نحن فيه وأنت زائل ، والذى نحن صائرون إليه باقٍ ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . ودخل سليمان بن عبد الملك المدينة ، فأقام بها ثلاثاً . فقال : ما هٰهنا رجل ممن أدرك أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يحدثنا ؟ فقيل له : هٰهنا رجل يقال له : أبو حازم ، فبعث إليه ، فجاء .

فقال سليمان : ياأبا حازم ، ما هذا الجفاء ؟ فقال له أبو حازم : وأى جفاء رأيت منى ؟ فقال له : أتانى وجوه المدينة كلهم ولم تأتنى ؟! فقال : ما جرى بينى وبينك معرفة آتيك عليها . قال : صدق الشيخ ، ياأبا حازم . ما لنا نكره الموت ؟ قال : لأنكم عمرتم دنياكم وخربتم آخرتكم ، فأنتم تكرهون أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب . قال : صدقت ياأبا حازم ، فكيف القدوم على الله ــ تعالى ــ؟ قال : أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله فرحاً مسروراً ، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه خائفاً محزوناً . فبكى سليمان وقال : ليت شعرى ، مالنا عند الله ياأبا حازم ؟ فقال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله ، فإنك تعلم ما لك عند الله . قال : ياأبا حازم ، وأنى أصيب تلك المعرفة من كتاب الله ؟ قال : عند قوله : ﴿ إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[2] . قال : ياأبا حازم ، فأين ــ رحمة الله ــ؟ قال : ﴿ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : يا أبا حازم ، من أعقل الناس ؟ قال : من تعلم الحكمة وعلمها الناس . قال : فمن أحمق الناس ؟ قال : من حط نفسه فى هوى رجل وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال : يا أبا حازم ، فما أسمعُ الدعاء ؟ قال : دعاء المخبتين . قال : فما أزكى الصدقة ؟ قال : جهد المقل . قال : يا أبا حازم ، ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أعفنى من هذا ، قال سليمان : نصيحة تلقيها .قال أبو حازم : إن ناساً أخذوا هذا الأمر عنوة من غير مشاورة المسلمين ، ولا إجماع من رأيهم فسفكوا فيه الدماء على طلب الدنيا ، ثم ارتحلوا عنها ، فليت شعرى ، ما قالوا ؟ وما قيل لهم ؟ فقال بعض جلسائهم : بئس ما قلت ياشيخ ، فقال أبو حازم : كذبت ، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه . قال سليمان : يا أبا حازم ، أصبحنا تصيب منا

---

(١) يعنى أنها هى المرأة التى قال الله فيها : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ [المجادلة : ١] . (٢) الانفطار : ١٣ ــ ١٤

ونصيب منك . قال : أعوذ بالله من ذلك . قال : و لم ؟ قال : أخاف أن أركن إليكم شيئاً قليلاً ، فيذيقنى ضعف الحياة ، وضعف الممات . قال : فأشر علىّ . قال : اتق الله أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك .

قال : ياأبا حازم ، ادع لنا بخير . فقال : اللّهم إن كان سليمان وليك فيسره للخير ، وإن كان غير ذلك ، فخذ إلى الخير بناصيته . فقال : ياغلام ، هات مائة دينار ، ثم قال : خذ هذا ياأبا حازم . قال : لا حاجة لى به ، لى ولغيرى فى هذا المال أسوة ، فإن واسيت بيننا وإلا فلا حاجة لى فيها ، إنى أخاف أن يكون لما سمعت من كلامى . فكأن سليمان أعجب بأبى حازم ، فقال الزهرى : إنه لجارى منذ ثلاثين سنة ، ما كلمته قط ، فقال أبو حازم : إنك نسيت الله فنسيتنى . قال الزهرى : أتشتمنى ؟ قال سليمان : بل أنت شتمت نفسك ، أما علمت أن للجار على الجارحقاً؟قال أبو حازم : إن بنى إسرائيل لما كانوا على الصواب كانت الأمراء تحتاج إلى العلماء ، وكانت العلماء تفر بدينها منهم ، فلما رأى ذلك قوم من أذلة الناس تعلموا ذلك العلم ، وأتوا به الأمراء ، واجتمع القوم على المعصية ، فسقطوا وانتكسوا ، ولو كان العلماء يصونون دينهم وعلمهم ، لم تزل الأمراء تهابهم ، قال الزهرى : كأنك إياي تريد وبى تعرض ؟ قال : هو ما تسمع .

وحكى أن أعرابياً دخل على سليمان بن عبد الملك ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنى مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته . قال : قل ، قال : ياأمير المؤمنين ، إنه قد اكتنفك رجال ابتاعوا دنياك بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم ، خافوك فى الله و لم يخافوه فيك ، خربوا الآخرة وعمروا الدنيا ، فهم جرب للآخرة ، سلم للدنيا ، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه ، فإنهم لم يألوا الأمانة تضييعاً والأمة خسفاً ، وأنت مسئول عما اجترحوا ، وليسوا بمسئولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبناً بائع آخرته بدنيا غيره . فقال سليمان : أما أنت فقد سللت لسانك ، وهو أقطع من سيفك . فقال : أجل ياأمير المؤمنين ، لك لا عليك . قال : فهل من حاجة فى ذات نفسك ؟ قال : أما خاصة دون عامة فلا ، ثم قام فخرج . فقال سليمان : لله دره ما أشرف أصله ، وأجمع قلبه ، وأذرب لسانه ، وأصدق نيته ، وأورع نفسه ، هكذا فليكن الشرف والعقل .

وقيل : وقال عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ لأبى حازم : عظنى . فقال : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ فيه الآن ، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن . وقال محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز : ياأمير المؤمنين ، إنما الدنيا سوق من الأسواق ، منها خرج الناس بما يضرهم وما ينفعهم ، وكم من قوم غرهم منها مثل الذى أصبحنا فيه ، حتى أتاهم الموت فاستوعبهم فخرجوا منها

ملومين لم يأخذوا منها لما أحبوا من الآخرة عُدَّة ، ولا لما كرهوا منها جُنة ، واقتسم ما جمعوا من لم يحمدهم ،وصاروا إلى من لا يعذرهم فنحن محقوقون ياأمير المؤمنين أن ننظر إلى تلك الأعمال التى نغبطهم بها فنخلفهم فيها ، وإلى الأعمال التى نتخوف عليهم فيها فنكف عنها ، فاتق الله ، وافتح الأبواب ،وسهل الحجاب ، وانصر المظلوم ، ورد الظالم . ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان بالله ــ عز وجل ــ: إذا رضى لم يدخله رضاه فى الباطل ، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له . ودخل عطاء بن أبى رباح على هشام ، فرحب به وقال : ما حاجتك ياأبا محمد ؟ وكان عنده أشراف الناس يتحدثون ، فسكتوا ، فذكره عطاء بأرزاق أهل الحرمين وعطياتهم . فقال : نعم ، ياغلام اكتب لأهل المدينة وأهل مكة بعطاء أرزاقهم ، ثم قال : ياأبامحمد هل من حاجة غيرها ؟ فقال : نعم : فذكره بأهل الحجاز ، وأهل نجد ، وأهل الثغور ، ففعل مثل ذلك ، حتى ذكره بأهل الذمة أن لا يكلفوا ما لا يطيقون . فأجابه إلى ذلك ، ثم قال له فى آخر ذلك : هل من حاجة غيرها ؟ قال : نعم ياأمير المؤمنين ، اتق الله فى نفسك ، فإنك خلقت وحدك ، وتموت وحدك ، وتحشر وحدك ، وتحاسب وحدك ، لا والله ما معك ممن ترى أحد . قال : فأكب هشام يبكى ، وقام عطاء ، فلما كان عند الباب إذا رجل قد تبعه بكيس ما ندرى ما فيه ، أدراهم أم دنانير ؟ وقال : إن أمير المؤمنين قد أمر لك بهذا ، فقال :﴿ **وما أَسْأَلُكُمْ عَلَيهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِى إلا عَلَى رَبِّ العالمينَ** ﴾[1] ثم خرج ولا والله ما شرب عندهم حسوة ماء فما فوقها .

وعن محمد بن على قال : إنى لحاضر مجلس المنصور ، وفيه ابن أبى ذئب ، وكان والى المدينة الحسن بن زيد ، فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبى جعفر المنصور شيئاً من أمر الحسن ابن زيد ، فقال الحسن : ياأمير المؤمنين ، سل عنهم ابن أبى ذئب . قال : فسأله عنهم ، فقال أشهد أنهم أهل الحطم فى أعراض الناس . فقال أبو جعفر : قد سمعتم فقال الغفاريون : ياأمير المؤمنين ، فسله عن الحسن بن زيد . فسأله ، فقال : أشهد أنه يحكم بغير الحق . فقال : قد سمعت ياحسن . قال : ياأمير المؤمنين ، سله عن نفسك . فقال : ما تقول فىَّ ؟ قال : أو يعفينى أمير المؤمنين ؟ فقال والله لتخبرنى . فقال : أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه ، وجعلته فى غير أهله . فوضع يده فى قفا ابن أبى ذئب ، وجعل يقول له : أما والله لولا أنا لأخذت أبناء فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك . فقال ابن أبى ذئب : قد ولى أبو بكر وعمر فأخذا بالحق وقسما بالسوية ، وأخذا بأقفاء فارس والروم ، فخلاه أبو جعفر ، وقال : والله لولا أنى أعلم أنك صادق لقتلتك ، فقال : والله ياأمير المؤمنين إنى أنصح لك من ابنك المهدى .

---

(١) الشعراء : ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠ .

وعن الأوزاعى ــ رحمه الله ــ قال : بعث إلَّى المنصور وأنا بالساحل فأتيته ، فلما وصلت إليه وسلمت عليه استجلسنى ، ثم قال : ما الذى أبطأ بك ياأوزاعى ؟ قلت : وما الذى تريد ياأمير المؤمنين ؟ قال : أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم . قلت : فانظر ياأمير المؤمنين أن تسمع شيئاً ثم لا تعمل به ، فصاح بى الربيع وأهوى بيده إلى السيف ، فانتهره المنصور وقال : هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة ، فطابت نفسى وانبسطت فى الكلام ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، حدثنى مكحول عن عطية بن بشر قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **أيما وال مات غاشاً لرعيته حرم الله عليه الجنة** » . ياأمير المؤمنين ، كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم،أحمرهم ، وأسودهم ، ومسلمهم ، وكافرهم ، وكل له عليك نصيب من العدل ، فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام[1] ، ليس منهم أحد إلاوهو يشكو بلية أدخلتها عليه ، أو ظلامة سقتها إليه .

ياأمير المؤمنين ، حدثنى مكحول عن زياد بن حارثة ، عن حبيب بن سلمة ، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ دعا إلى القصاص من نفسه ــ فى خدش خدشه ــ أعرابياً لم يتعمده ، فأتاه جبريل فقال : « **يامحمد ، إن الله ــ تعالى ــ لم يبعثك جباراً ولا متكبراً** » ، فدعا ــ ﷺ ــ الأعرابى ، فقال : « **اقتص منى** » ، فقال الأعرابى : قد أحللتك ، بأبى أنت وأمى ، وما كنت لأفعل ذلك أبداً ، ولو أتيت على نفسى . فدعا له بخير . ياأمير المؤمنين ، رض نفسك لنفسك ، وخذ لها الأمان من ربك . ياأمير المؤمنين ، إن الملك لو بقى لمن قبلك لم يصل إليك ، وكذلك لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك . ياأمير المؤمنين، جاء فى تأويل هذه الآية عن جدك : ﴿ **مَا لِهَذَا الكِتَابِ لاَيُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إلاَّ أَحْصَاهَا** ﴾[2] ، قال : الصغيرة : التبسم ، والكبيرة الضحك ، فكيف بما عملته الأيدى ، وحصدته الألسن . ياأمير المؤمنين : بلغنى أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ قال : لو ماتت سخلة[3] على شاطىء الفرات ضيعة ، لخشيت أن أسأل عنها ، فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك ؟

ياأمير المؤمنين ، جاء فى تأويل هذه الآية عن جدك : ﴿ **يَادَاوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فى الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ الناس بالحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى** ﴾[4] قال : إذا قعد الخصمان بين يديك ، وكان لك فى أحدهما هوى ، فلا تتمنين فى نفسك أن يكون الحق له فيفلج على صاحبه ، فأمحوك من نبوتى ، ثم لا تكون خليفتى ياداود: إنما جعلت رسلى إلى عبادى رعاء كرعاء الإبل لعلمهم بالرعاية ، ورفقهم بالسياسة ، ليجبروا الكسر ، ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء .

---

(١) الفئام : الجماعة من الناس . (٢) الكهف : ٤٩ .

(٣) السَّخلة : ولد الضأن والمعز ساعة وضعه ، ذكراً كان أو أنثى ، وجمعه سَخْل وسِخال .

(٤) سورة ص : ٢٦ .

ياأمير المؤمنين ، إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه . ياأمير المؤمنين : حدثنى يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبى عميرة الأنصارى : أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ استعمل رجلاً من الأنصار على الصدقة ، فرآه بعد أيام مقيماً ، فقال له : ما منعك من الخروج إلى عملك ؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهدين فى سبيل الله ؟ قال : لا . قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه بلغنى أن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : « **ما من والٍ يلى شيئاً من أمور الناس ، إلا أتى يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه ، يوقف على جسر جهنم ، ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ، ثم يعاد فيحاسب ، فإن كان محسناً نجا بإحسانه ، وإن كان مسيئاً المخرق به ذلك الجسر فهوى به فى النار سبعين خريفاً** »[1] . فقال له : ممن سمعت هذا ؟ فقال : من أبى ذر وسلمان ــ رضى الله عنهما ــ، فأرسل إليهما عمر فسألهما ، فقالا : نعم ، سمعناه من رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ. فقال عمر : واعمراه من يتولاها[2] بما فيها ؟ فقال أبو ذر ــ رضى الله عنه ــ: من سلت[3] الله أنفه ، وألصق خده بالأرض ، فأخذ المنديل ــ يعنى المنصور ــ فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكانى . ثم قلت : ياأمير المؤمنين ، قد سأل جدك العباس رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ إمارة على مكة أو الطائف أو اليمن ، فقال له النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ: « **ياعم ، نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها** » نصيحة منه لعمه وشفقة منه عليه، وأخبره أنه لا يغنى عنه من الله شيئاً إذ أوحى إليه : ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾[4] . فقال : ياعباس ، وياصفية ، ويافاطمة ، إنى لست أغنى عنكم من الله شيئاً ، لى عملى ولكم عملكم ، وقد قال عمر بن الخطاب : لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، وذكر تمام كلامه للمنصور، ثم قال : فهى نصيحة ، والسلام عليك . ثم نهض فقال : إلى أين ؟ فقال : إلى الوطن بإذن أمير المؤمنين . فقال : أذنت لك ، وشكرت لك نصيحتك ، وقبلتها بقبولها ، والله الموفق للخير ، والمعين عليه ، وبه أستعين ، وعليه أتوكل ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، فلا تخلنى من مطالعتك إياى بمثلها ، فإنك المقبول القول غير المتهم فى النصيحة . قلت : أفعل إن شاء الله . فأمر له بمال يستعين به على خروجه ، فلم يقبله ، وقال : أنا فى غنى عنه ، وما كنت لأبيع نصيحتى بعرض الدنيا كلها ، وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه فى رده .

ولما حج الرشيد قيل له : ياأمير المؤمنين ، قد حج شيبان . قال : اطلبوه لى ، فأتوه به ، فقال : ياشيبان ، عظنى ، قال : ياأمير المؤمنين ، أنا رجل ألكن ، لاأفصح بالعربية ، فجئنى

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [٢٠٦/٥] ، وعزاه للطبرانى وقال : فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .
(٢) يعنى الخلافة . (٣) أى جدعه وقطعه . (٤) الشعراء : ٢١٤

بمن يفهم كلامى حتى أكلمه . فأتى برجل يفهم كلامه ، فقال له بالنبطية : قل له : ياأمير المؤمنين ، إن الذى يخوفك قبل أن تبلغ المأمن ، أنصح لك من الذى يؤمنك قبل أن تبلغ الخوف ، قال له : أى شيء تفسير هذا ؟ قال : قل له : الذى يقول لك : اتق الله فإنك رجل مسؤول عن هذه الأمة ، استرعاك الله عليها ، وقلدك أمورها ، وأنت مسؤول عنها ، فاعدل فى الرعية ، واقسم بالسوية ، وانفذ فى السرية ، واتق الله فى نفسك ، هذا الذى يخوفك ، فإذا بلغت المأمن أمنت ، هذا أنصح لك ممن يقول : أنتم أهل بيت مغفور لكم ، وأنتم قرابة نبيكم وفى شفاعته ، فلا يزال يؤمنك حتى إذا بلغت الخوف عطبت ، قال : فبكى هارون حتى رحمه من حوله ، ثم قال : زدنى ، قال : حسبك .

وعن علقمة بن أبى مرثد ، قال : لما قدم عمر بن هبيرة العراق ، أرسل إلى الحسن وإلى الشعبى ، فأمر لهما ببيت ، فكانا فيه نحواً من شهر ، ثم دخل عليهما وجلس معظماً لهما ، فقال : إن أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك يكتب إلَىَّ كتباً ، أعرف أن فى إنفاذها الهلكة ، فإن أطعته عصيت الله ، وإن عصيته أطعت الله ، فهل تريان فى متابعتى إياه فرجاً ؟ فقال الحسن : ياأبا عمرو ، أجب الأمير . فتكلم الشعبى ، فانحط فى أمر ابن هبيرة ، كأنه عذره ، فقال : ما تقول أنت ياأبا سعيد ؟ قال : أيها الأمير . فقد قال الشعبى ما قد سمعت . فقال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول : ياعمر بن هبيرة ويوشك أن ينزل بك ملك من ملائكة الله ــ تعالى ــ فظ غليظ لا يعصى الله ما أمره ، فيخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك .

ياعمر بن هبيرة ، إن تتق الله يعصمك من يزيد بن عبد الملك ، ولن يعصمك يزيد بن عبد الملك من الله ــ تعالى ــ. ياعمر بن هبيرة ، لاتأمن أن ينظر الله إليك على أقبح ما تعمل فى طاعة يزيد بن عبد الملك ، فيغلق به باب المغفرة دونك . ياعمر بن هبيرة ، لقد أدركت ناساً من صدر هذه الأمة ، كانوا عن الدنيا وهى مقبلة عليهم أشد إدباراً من إقبالكم عليها وهى مدبرة عنكم . ياعمر بن هبيرة ، إنى أخوفك مقاماً خوفكه الله ــ تعالى ــ فقال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾[1] . ياعمر بن هبيرة ، إن تك مع الله فى طاعته ، كفاك يزيد بن عبد الملك ، وإن تك مع يزيد بن عبد الملك على معاصى الله ، وكلك الله إليه . فبكى عمر بن هبيرة وقام بعبرته . فلما كان من الغد أرسل إليهما بإذنهما وجوائزهما ، وأكثر فيها للحسن ، وكان فى جائزة الشعبى بعض الإقتار ، فخرج الشعبى إلى المسجد ، فقال : أيها الناس ، من استطاع منكم أن يؤثر الله ــ تعالى ــ على خلقه ، فليفعل ، فو الذى نفسى بيده ، ما علم الحسن شيئاً منه فجهلته ، ولكنى أردت وجه ابن هبيرة ، فأقصانى الله منه .

---

(١) إبراهيم : ١٤ .

ودخل محمد بن واسع رحمه الله على بلال بن أبى بردة فى يوم حار وبلال فى حبشة ، وعنده الثلج ، فقال له : ياأبا عبد الله ، كيف ترى بيتنا هذا ؟ قال : أن بيتك لطيب ، والجنة أطيب منه ، وذكر النار يلهى عنه . قال : ماتقول فى القدر ؟ قال : جيرانك أهل القبور ، ففكر فيهم ، فإن فيهم شغلاً عن القدر . قال : ادع الله لى . قال : وما تصنع بدعائى ؟ وعلى بابك كذا وكذا يقولون : إنك ظلمتهم ، يرفع دعاؤهم قبل دعائى ، لا تظلم ، ولا تحتاج لدعائى . فهذا مختصر من أخبار من وعظ الأمراء ، فمن أراد الزيادة ، فلينظر فى « المصباح المضيىء » . وهذه كانت سير العلماء وعاداتهم فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وقلة مبالاتهم بسطوات السلاطين إيثاراً لإقامة حق الله ــ تعالى ــ على تقاتهم ، إلا أن السلاطين كانوا يعرفون حق العلم وفضله فيصبرون على مضض مواعظ هؤلاء . والذى أراه الآن ، الهرب من السلاطين ، فهو الأولى ، فإن قدر لقاء ، اقتنع بلطف الموعظة فحسب . ولذلك سببان :

أحدهما : يتعلق بالواعظ ، وهو سوء قصده وميله إلى الدنيا والرياء ، فلا يخلص له وعظه .

والثانى : يتعلق بالموعوظ ، فإن حب الدنيا قد شغل الأكثرين عن ذكر الآخرة ، وتعظيمهم الدنيا أنساهم تعظيم العلماء ، وليس لمؤمن أن يذل نفسه . آخر كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذكر المصنف قبل ذلك كتاباً فى السماع والوجد ، فلنذكر شيئاً منه هٰهنا مختصراً .

● فصل فى حكم السماع

اعلم : أن السماع الذى نعنى به الغناء من أكبر ما تطرق به إبليس إلى فساد القلوب ، وغرّ به خلقاً لا يحصون من العلماء والزهاد ، فضلاً عن العوام ، حتى ادَّعَوْا حضور القلب مع الله عند سماع الأغانى المطربة ، وظنوا أن ما أوجبه السماع من طرب القلوب وانزعاجها ، وجد يتعلق بالآخرة . وإذا أردت أن تعرف الحق ، فانظر فى القرن الأول ، هل فعل رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ شيئاً من ذلك أو أصحابه ، ثم انظر إلى أقوال التابعين وتابعيهم ، وفقهاء الأمة ، كمالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ــ رحمهم الله ــ، فكل القوم ذموا الغناء ، حتى قال مالك : إذا اشترى جارية ، فوجدها مغنية ، كان له ردها ، وسئل عن الغناء ، قال : إنما يفعله الفساق .

وسئل الإمام أحمد عن رجل مات وخلف ولداً وجارية مغنية ، فاحتاج الصبى إلى بيعها ، فقال: تباع على أنها ساذجة لا مغنية ، فقيل له : إنها تساوى ثلاثين ألفاً إذا كانت مغنية ، وإذا بيعت ساذجة ربما ساوت عشرين ديناراً ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة . وقد أطبق الفقهاء على الزجر عن الغناء . ومن المتأخرين أبو الطيب الطبرى من كبار أصحاب الشافعى ، وصنف كتاباً ، وبالغ فى النهى عنه ، وإنما تعلق بإباحته قوم مفتونون ، قالوا :

قد أجازه قوم من السلف . وقد سمع أحمد بن حنبل قول قوّال ، فقال : لا بأس بهذا ، فينبغى أن يتأمل الذى أفتى بجوازه ما هو ، وليس إلا الأشعار الزهدية وما يشبهها ، من غير ضرب بقضيب ، أو آلة تطرب ، ولا ضم إلى ذلك تصفيق ولا رقص . وعلى هذا يحمل حديث عائشة فى الجاريتين المغنيتين لما غنتا بما تقاولته الأنصار يوم بعاث فإن ذلك لا يطرب . ومعلوم أنه لم يكن للأوائل ما أحدثه الأواخر من الدف والصنج والشبابة والشعر الرقيق ، فإن هذه الأشياء تثير دفائن الهوى الكامنة فى النفوس وتزعج ، فيحسب الجاهل هذا الانزعاج معلقاً بالآخرة ، وهيهات .

وليتهم قالوا : إن هذا مباح من اللهو فنستريح إليه ، وإنما يظنونه قربة ، ويسمون الطرب المخرج عن حد العقل وجداً ، وربما أوجد الطرب ما لا يحل ، من تمزيق الثياب ، والتخبط ، وكل هذا بمعزل عن طريق السلف ، وغير خاف أنه ضلال عن الجادة ، فلا ينبغى للإنسان أن يغالط نفسه ، وإنما الوجـ ـد الصحيح وجد القلب عند سماع القرآن والوعظ ، فحينئذ يثور من الباطن خوف من الوعيد ، وشوق من الوعد ، وندم على التفريط ، وجميع هذه الحركات الباطنة توجب سكون الظاهر ، لا الجمز والتصفيق ، ولم يضق علينا القرآن والوعظ وأشعار الزهد ، حتى نحتاج فى إحضار القلوب إلى باب الله ــ تعالى ــ أن نذكر سلمى وسعدى ، ولا ننكر أنه قد يتفق فى بعض تلك الأشعار ما يصح أن يوجد إشارة ، إلا أن الأغلب منها إمالة القلوب إلى الهوى الدنيوى . ومثل من أراد أن يأخذ منها للآخرة ، كمثل من قال : أنا أنظر إلى الأمرد المستحسن لأتعجب من صنعة القادر ، فإنه قد أخطأ الطريق ، لأن ما تستلبه الشهوة والطبع عند النظر يكدر طريق الفكر ويشغل عنه ، فلذلك نمنعه ونقول : انظر إلى ما لا مكدر فيه قوله ــ تعالى ــ: ﴿ **أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا** ﴾[1] ومن قال : إنه لا يؤثر عندى ما يؤثر عند غيرى من انجذاب الطبع إلى الهوى ، كان مدعياً ما يخالف الجبلة ، فلا يلتفت إلى دعواه ، وقد بالغت فى الكشف عن هذا كله فى كتابى المسمى بـ « **تلبيس إبليس** »[2] فلم أر التطويل هـٰهنا ، والله أعلم .

● باب آداب المعيشة واخلاق النبوة

اعلم : أن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن ، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر ، والأعمال نتائج الأخلاق ، والآداب رشح المعارف ، وسرائر القلوب هى مغارس الأفعال ومنابعها ، وأنوار السرائر هى التى تشرق على الظواهر فتزينها وتحليها . ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ، ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلٰهية ، لم يفض على ظاهرة جمال الآداب النبوية . وقد أسلفنا جملة من الآداب بما يغنى عن إعادتها هـٰهنا ، لكن نقتصر فى هذا الباب على شىء من آداب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وأخلاقه لنجمع

---

(١) ق : ٦ .

(٢) أصدرته مكتبة القرآن بتحقيق محمد على أبو العباس .

مع جمع الآداب تأكيد الإيمان بمشاهدة أخلاقه الكريمة التى يشهد آحادها بأنه أكرم الخلق وأعلاهم مرتبة وأجلهم قدراً ، فكيف بمجموعها ؟. سئلت عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن خلق رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فقالت : كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه ، ولما كمل الله ــ تعالى ــ خلقه أثنى عليه فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1] ، فسبحان من أعطى ثم أثنى .

وهذه جملة من محاسن أخلاقه ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ، وصفته : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أحلم الناس ، وأسخى الناس ، وأعطف الناس . وكان يخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويخدم فى مهنة أهله . وكان أشد حياء من العذراء فى خدرها . وكان يجيب دعوة المملوك ، ويعود المرضى ، ويمشى وحده ، ويردف خلفه ، ويقبل الهدية ، ويأكلها ، ويكافىء عليها ، ولا يأكل الصدقة ، ولا يجد من الدَّقل[2] ما يملأ بطنه ، ولم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام تباعاً . وكان يعصب على بطنه الحجر من الجوع .

وكان يأكل ما حضر ، وما عاب طعاماً قط . وكان لا يأكل متكئاً ، ويأكل مما يليه . وكان أحب الطعام إليه اللحم ، ومن الشاة الكتف ، ومن البقول الدُّباء ، ومن الصبغ الخل ، ومن التمر العجوة . وكان يلبس ما وجد ، مرة برد حبرة ، ومرة جبة صوف . ويركب تارة بعيراً ، وتارة بغلة ، وتارة حماراً ، ويمشى مرة راجلاً حافياً . وكان يحب الطيب ، ويكره الريح الخبيثة . ويكرم أهل الفضل ، ويتألف أهل الشرف . ولا يجفو على أحد ، ويقبل معذرة المعتذر إليه . يمزح ولا يقول إلا حقاً ، يضحك فى غير قهقهة ، لا يمضى عليه وقت فى غير عمل لله ــ تعالى ــ، أو فيما لابد منه من صلاح نفسه . وما لعن امرأة ولا خادماً قط . وما ضرب أحداً بيده قط ، إلا أن يجاهد فى سبيل الله . وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله . وما خيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ، إلا أن يكون مأثماً أو قطيعة رحم ، فيكون أبعد الناس منه . وقال أنس ــ رضى الله عنه ــ خدمته عشر سنين ، فما قال لى : أف قط ، ولا قال لشىء فعلته : لم فعلته ، ولا لشىء لم أفعله : لمَ فعلت كذا ؟

ومن صفته فى التوراة : محمد رسول الله ، عبدى المختار ، ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخاب فى الأسواق ، ولا يجزى بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح . وكان من خلقه أنه يبدأ بالسلام من لقيه ، ومن فارقه بحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف . وما أخذ أحد يده فأرسل يده حتى يرسلها الآخذ . وكان يجلس حيث ينتهى به المجلس مختلطاً بأصحابه كأنه أحدهم ، فيأتى الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل عنه . وكان طويل السكوت ،

---

(١) القلم ــ ٤ . (٢) الدَّقَل : أردأ التمر .

فإذا تكلم لم يسرد كلامه ، بل يتثبت فيه ويكرره ليفهم . وكان يعفو مع القدرة ، ولا يواجه أحداً بما يكره . وكان أصدق الناس لهجة ، وأوفاهم ذمة ، وألينهم عريكة ، وأكرمهم عشرة ، ومن رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، وكان أصحابه إذا تكلموا فى أمر الدنيا تحدث معهم ، وكانوا يتذاكرون أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم . وكان أشجع الناس . قال بعض أصحابه : كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ، ولم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير ، كان ربعة من القوم . وكان أزهر اللون ولم يكن بالآدم . وكان رجل الشعر ، ليس بالسبط ولا الجعد القطط ، وكان شعره إلى شحمة أذنه . وكان واسع الجبهة ، أزج الحواجب ، أدعج العينين ، أهدب الأشفار ، أقنى العرنين ، سهل الخدين ، كث اللحية ، كأن عنقه جيد دمية ، عريض الصدر ، سواء البطن والصدر ، رحب الراحة ، طويل الزندين ، كفه ألين من الحرير ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ.[1] .

وأما معجزاته ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ :[2] فإن من شاهد أحواله وسمع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وآدابه وبدائع تدبيره لمصالح الخلق ومحاسن إشارته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى تعجز العقلاء والفصحاء عن إدراك أوائل دقائقها فى طول أعمارهم ، لم يبق عنده ريب فى أن ذلك لم يكن محتسباً بحيلة ، وأنه لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوى وقوة إلٰهية ، وإن ذلك لا يصبح لملَّبس ولا كذاب ، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه . ومن أعظم معجزاته ، وأوضح دلالته القرآن العزيز الذى عجز الخلائق عن الإتيان بمثله ، ومعجز كل نبى انقضى بذهابه ، وهذا المعجز باق أبداً . ومن معجزاته انشقاق القمر ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وإطعامه الخلق الكثير من الطعام اليسير ، ورميه بحصيات يسيرة فوصلت إلى أعين الخلق الكثير ،وحنين الجذع إليه كما يحن العشار ، وإخباره بالغائبات فكانت كما قال ، وَرَدَّ عين قتادة بيده فكانت أحسن عينيه ، وتفل فى عين علىّ ــ رضى الله عنه ــ وهو أرمد فصح من وقته ، إلى غير ذلك من المعجزات التى شاعت ولم يوجد سبيل إلى كتمانها ، نسأل الله أن يوفقنا للاقتداء بأخلاقه وصفاته ، إنه كريم مجيب ، وهذا آخر الربع الثانى والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله وآله الطيبين الطاهرين وسلم .

---

(١) ، (٢) للمزيد عن صفاته وأخلاقه ومعجزاته ــ ﷺ ــ يراجع المصادر التالية : ــ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض . ــ الشمائل للإمام الترمذى . ــ كتاب زهر الخمائل على الشمائل للحافظ السيوطى . ــ تحقيق الأستاذ مصطفى عاشور ط . مكتبة القرآن ١٩٨٨ م . كتاب صفات النبى (وصف النبى كأنك تراه) ، مجدى محمد الشهاوى ط . مكتبة القرآن ١٩٩٠ . ــ دلائل النبوة للبيهقى . ــ دلائل النبوة لأبى نعيم الأصبهانى . ــ البداية والنهاية لابن كثير . ــ هذا الحبيب يامحب لأبى بكر جابر الجزائرى . إحياء علوم الدين للغزالى .